موضوعات شتى

العربية في دوائر حكومة فلسطين

بعث الينا حضرة الاديب الفاضل والكاتب المعروف السيد توفيق زيتي بسلسلة مقالات كان نشرها في الصحف الفلسطينية تحت عنوان (العربية في دوائر حكومة فلسطين) ينتقد فيها الترجمة والتعريب في دوائر حكومة فلسطين ولما كانت تلك المقالات من المواضيع التي نعنى بها مجلتنا اتوق ولا سيما وانها تشير الى اعلاه وقصور في ترجمة قانون الشركات الفلسطيني وقد نشرنا شرحاً في مجلتنا جميعاً للفائدة

تمهيد

من اهم النظر في تواريخ الامم والشعوب رأي الله تابعة لناموس التطور والارتقاء. خاضعة لنظام الانحطاط والسقوط كما هي في ذلك الانوام في حالتي صعودها وانتقاء. بعي عواملها مجدهم في ايام نهضتهم ومدى ان درجة رقيهم ومقياس مبلغ سطوتهم، وهي ايضاً اول نذير من نذر انحطاطهم، واول طليعة من طلائع انحرم، واول دليل من دلائل افول نجمهم

ولقد كان بحكم الطبع اول مطلب توجهت اليه انظار الامم الحية الحرص الشديد

على لغاتها وتهذيبها بجعلها مع الزمن وافية بتأدية المطاليب التي يقتضيها الرقي والحضارة والتذرع بكل وسيلة للحيلولة دون تطرق الفسادإليها والسعي جهد الطاقة لكبح جماح العاملين على العبث بها.

ولما كان ذلك شأن الاقوام بلغاتهم في كل قطر ومصر على ما يمكن ان يكون بها من الضيق والعجز فما عسى ان يكون شأن العرب في هذه اللغة التي فاخرت لغات العالم بوفرة تعابيرها ووفرة اساليبها وتعدد مناحي اشتقاقها وتصاريفها الى غير ذلك وقد كان يتداول القوم فصيحها وبليغها عفو الخاطر دون الرجوع الى قاعدة او نظام الى ان اختلط العرب بالاعاجم وتسربت الى اللغة الفاظ دخيلة خشي ان تقضي على مقاليدها فاحمل الامام علي بن ابي طالب بعد حديث ابتدعه في الرواية المعزوة على تكليف ابي الاسود الدؤلي من بين كتابة ضبط اللغة بالقوانين المستقرأة مما كان السبب في وضع علم النحو.

ولا مشاحة في ان اختلاط العرب بالاعاجم افادهم كثيراً لان العرب اقتبسوا كثيراً من علومهم وآدابهم وفلسفاتهم ونقلوا كتبهم وهم في الوقت نفسه حرصوا على لغتهم العربية بين فيض الله هذه من نخبة العربين كعبد الله بن المقفع مترجم كتاب كليله ودمنة وغيره الذين حافظوا على نقاوة اللغة وتحروا للالفاظ الاعجمية كلمات عربية اعنت اللغة بدلاً ان تفسدها وتمسخها

ولقد انتقلت الينا هذه اللغة بطريق الوراثة عن الاجيال السابقة وهي بين ايدينا ودعة ثمينة ولذلك وجب علينا كأمة ان نحرص عليها جهد المستطاع ضانين بها ضن الشحيح بدرهمه اذ لم يوجد هذا التقسيم السياسي بين الاقوام العربية ما يجمعها سوى هذه اللغة الكريمة وان في ضياعها ضياعاً للامة قاطبة لا سمح الله.

وما زال من يكرمه الله في اثناء تولي الاتراك الحكم في هذه البلاد تسربت الفاظ كثيرة تركية الى المحاكم وسائر دوائر الحكومة مثل (تنبيه وبروصلاية واوراق دعوى تية

وسخنة واخطار وبيركو وطابو ومضبطة وطلمبخير وعرضحالجي ودركنار وكاتب ضبط الى غير ذلك ولكن دخول تلك الالفاظ كان بحكم الطبع ولم يكن الاتراك قصد فيه فضلاً عن ان اللغة في ما سوى ذلك بقيت نقية خالصة من كل شائبة اعجمية . اما الآن والامر على خلاف ذلك فانك لا تكاد تقع عينك على اعلان او تقرأ قانوناً او تطلع على معاملة صادرة من احدى دوائر الحكومة بالعربية حتى تجد نفسك امام كلمات اعجمية وتراكيب مختلة واساليب ركيكة وعبارات سخيفة معقدة لا يكاد يفهم المقصود منها — وما احرى الحكومة بان ترسل مع كل من تلك الاعلانات والقوانين والاوامر مترجماً يفهم الناس معانيها .

ما هذا مجال البحث في اساليب التعريب وما انا من ينكر صعوبة مأخذها وقد هانيت مشقاتها منذ بضع عشرة سنة وما يتبلك مثل خبير ولا يعرف الصبابة الا من يعانيها .

ولكن الامر الجوهري في المسألة انه لو كانت هذه القوانين والاعلانات مما لا يقيد الناس به ولا يؤاخذون اذا لم يفهموها لسهل الامر وهان الخطب ولغضضنا الطرف عن قصور المترجم واكتفينا بالاشارات والرموز من باب التسلية والتفكهة . اما والناس مكلفون بالسير على تلك القوانين والاتجار بها ومأخوذون بتهمة مخالفتها واما والقانون يعتبر جميع الناس مطلعين عليه سواء اطلعوا عليه حقيقة ام لم يطلعوا فنشر تلك الاعلانات والقوانين في بلاد عربية بمثل تلك السخافة امر لا يطاق بل جريمة لا يصح السكوت عنها . هذا وان الحاميين كثيراً ما شكوا من انه يتعذر عليهم فهم لغة القوانين والقوانين هي عدة سلاحهم ومورد رزقهم ومرجعهم في كل شان من الشؤون التي تعرض في سبيل تعاطي مهنتهم .

ولكن من اللوم في كل ذلك ؟ لا ريب ان اللوم في الدرجة الاولى هو الحكومة لانها هي المسيطرة على البلاد وفي يدها الامر والنهي . وهي ما دامت تستبقي لغتها

وماهيات موظفيها الباعثة من هذه الامة فمن الواجب عليها بحكم المعقول والمنقول ان لا تسند الوظائف الا الى المتخصصين لها ذوي الكفاءة ورب قائل ان الحكومة لا تعرف العربية فكيف يتسنى لها معرفة ذوي الكفاءة فالجواب على ذلك انها كان يجب ان تستفتي في امرهم من ثقة بمعارفهم من اهالي هذه البلاد المعروفين بانهم لا تسند منصباً مثل ذلك الا الى اشهر بالكفاءة والاختصاص ، لا اذا كانت تعمل على العبث بهذه اللغة الكريمة لحط من شأن هذه الامة المسكينة التي فقدان المستعمرون المتندون على تقطيع اوصالها ولا حول ولا قوة الا بالله

ثم ان اللوم في الدرجة الثانية على المترجم الذي استحكم منه الغرور على ما يظهر الى حد ان خيل اليه علمه وتجاهل عدم كفاءته لمثل هذا المركز . وان شر ما تلي به امة هو جهل موظفي حكومتها كما جاء في كتاب ميزان النفس ان من يسعى لنفسه او لاهله ماله في بيت المال دون ان يفكر ان كان اهلاً لها او قادراً على القيام باعبائها فذلك مغرور وهو في الدرجة الثانية من دركات الانحطاط اجل قد كان يجب ان يكون له من نفسه وضميره رادع عن قبول مثل هذه الوظيفة وان يتقي الله في هذه الامة التي تقرأ الوانف التي يترجمها لا تعرف الانجليزية فلا يضللها ولا يحملها ذمة ما لا تفهمه ولا يجر عليها بترجمته السخيفة وتعليله المضحك

ولكن هناك لوماً اشد وقعاً على من يسمون الانجليزية وقد اطلعوا على تلك الترجمات الغريبة ولا يرون سبيلهم الاعتراض او الانتقاد مطالبة الحكومة بما هو حق مشروع من حقوق هذه الامة التي انتم منها وابرز مقوماتها

حدثني في مرة مدير من المديرين الانجليز للكلام اليه امر هذا الاضطراب والسخافة والركاكة في كل ما يصدر عن دوائر الحكومة فقال لم اعرف ذلك الآن انت اول من لا اعرف العربية فكيف يمكنك ان تحكم في الترجمة اذا كنتم لا تعترضون استعدنا المترجمين في دار الحكومة وسكتم فظننا انهم

يجيدون الترجمة أو يؤدونها بكل دقة وأمانة.

وبناء على كل ذلك آليت على نفسي في الدرس لتلك الترجمات ألا يبين مؤلفها من الصفحة ، اتقاء أن يتأثر المترجم دون شعور في عدد التعابير على أحد الأساليب البحت في الإعلانات المعدودة لعلمي أنها ليست بأحوجها إلى رعاية السرعة ، ولا الدقة إلى شيء من الفتوات التي لا يسلم بها أحد من الشراح في أبحاث القوانين الكبرى ، فليتق في هذه القوانين التي تتوقف عليها مصالح الناس جميعاً ، التي يتطلب تحكم الفهم فيها تحليل الأبعاد الدقيق ، والتعليل والتخصيص والتعريف لأن الإعلانات المتعلقة فيها بتوضيح معاملات الشركاء والمتضامنين والمصارف والتجار والشركات والمؤجرين والمستأجرين التي أشرت إلى نماذج ذلك

ولا يدعني ... الإشارة هنا إلى أن الدقة في هذا الفصل من الاجتهاد ولا رغبة في تكشف صعاب الدرس لأن الاستعانة في بعض الترجمات بالقاموس الإنجليزي العربي هذه الأمانة التي أشرت منها

[illegible]

إلى هذا أن الترجمة في هذه الحكومة [illegible] أحوج منها إلى الدقة ولا أدل على ذلك من أن [illegible] وهذه الأمانة التي أشرت إليها

هذا وإني أتقدم إلى القراء الكرام بهذا الكتاب راجياً أن يكون [illegible] وأن يكون [illegible] في [illegible] عن تلك الإعلانات ، وإني أرجو أن [illegible] وأن يجزيني [illegible] وأن يسدد [illegible] إنه ولي التوفيق

[illegible]

القاهرة في [illegible] سنة ١٩٢١

ما كتبت هذه الكلمة عن تحرير مادتي السابقة على قانون [illegible] وهو من

الفاضل المحامين واد كام وكنت قد كاشفته بما عزمت عليه فبادر فقال ابداً ناشدتك الله بقانون الشركات فقد قرأته بتدقيق اكثر من ثلاث مرات واجهدت ذهني في تفهمه ولكن اغلق علي فهمه في كل مرة وقد اصبح عدد الشركات التي سجلها المسجل كبيراً فاذا وقع في احداها خلاف انصل امره الى المحاكم وطلب مني الدفاع فما عساي ان افعل وليس بوسعي فهم هذا القانون ولا بامكاني رد طلب من يستشيرني او رفض الدفاع .

بناء على ذلك شرعت في درس القانون المذكور ولما اكملت قلب صفحتين منه وارجع في فهم معانيها الى الاصل الانجليزي حتى وجدت صديقي المشار اليه محقاً كل الحق في شكواه ولم استغرب عدم فهمه القانون بل لا ابالغ اذا قلت انه ليس بوسع احد فهمه وفك رموز معمياته وحل عقد عباراته

ولا بد لي من القول ابتداء اننا لو نشأنا التنبيه الى كل ما يخالف الاحكام اللغوية من صرفية ونحوية وبيانية لزمنا قلبه رأساً على عقب ولاستصعبنا في جنب ذلك ترجمة عدة قوانين على هذه المهمة الشاقة ، ذلك لانه مملوء من تلك المخالفات حتى لا تكاد تجد حرف عطف في محله او جملة محكمة الوضع مستوفية الاحكام ومعليه لا نرى بداً من الاجتزاء بالاشارة الى ما يؤثر بالمعنى تأثيراً كبيراً ويحول دون فهم المراد

(١) جاء في النص الانكليزي الفقرة الاولى من المذكرة ما يلي

The Ottoman Lawabout trading companies was altogether inadequate and consisted of a few articles in the Commercial Code and some fragmentary regulations about the formation of companies.

فترجمها المترجم بما يلي :) ان قانون الشركات العثماني الذي يحتوي على مواد

قليلة من القانون التجاري ، بعض نظامات تنص عن تأليف الشركات لم يكن على الاطلاق وافيا بالمرغوب .

واني ترى في هذه الترجمة ان المترجم اخطأ في استعمال نص عن وقد وردت نص على مواد قليلة غير وافية بحد ذاتها فهي ترجمة fragmentary واسقط لفظة التجارية بعد لفظة (الشركات) الاولى فحواه ان هناك شركات عادية مذكورة في مجلة الاحكام العدلية ولا يتناولها قانون الشركات هذا كما يتبين لكل من قرأ شرح القانون العثماني — وفوق كل ذلك في عبارته ما يؤدي ان هناك قانونا عثمانيا للشركات قائم بنفسه وانه كان يحتوي على مواد قليلة من القانون التجاري ، وذلك خلاف الحقيقة وخلاف الاصل الانجليزي الذي ليس فيه ما يشير الى ان القانون العثماني للشركات التجارية كان مؤلفا من بعض مواد واردة في قانون التجارة الخ . وذلك عين الحقيقة التي يعرفها كل من له اطلاع على قانون التجارة وان قانون الشركات داخل فيه وخصصت له بعض المواد — اما العبارة الانجليزية فقد استوفت الدقة في كل ذلك . وهاك ترجمتها الحرفية : (ان القانون العثماني بشأن الشركات التجارية كان ناقصا على وجه الاجمال وهو مؤلف من مواد قليلة واردة ضمن قانون التجارة مع بعض نظامات غير وافية تنص على تأليف الشركات) هذه هي الترجمة الحرفية ويظل في وسع المترجم بعد ذلك التصرف بها لكي تكون اقرب الى العربية الصرفة كأن يقول : (ان القانون العثماني ناقص من كل وجه في ما يختص بالشركات التجارية التي خصص لها مواد قليلة العدد واردة في قانون التجارة تنص على بعض نظامات غير وافية بشأن تأليفها) واني ترى اني ابدلت كلمة كان ناقصا بناقص لان ذلك اقرب الى المنطق والى الصواب . اولا لأنه لا ريب ان القانون المذكور كان وافيا عند وضعه والعوامل نقصه الآن بمرور الزمن وشيوع عوامل جديدة وبواعث جديدة لم تكن معروفة من قبل ثانيا لان القول كان ناقصا قد يفيد انه اصبح تاما

الان وهو غير المقصود بل المقصود انه قد ظهر الآن نقصه . ثم اني حذفت حرف العطف قبل كلمة بعض نظامات لان ذلك اقرب الى الصواب لان عطف النظامات على بعض مواد يوهم ان تلك النظامات خارجة عنها وهو غير الحقيقة .

(٢) جاءت في النص الانجليزي للفقرة الثانية من المذكرة المذكورة لفظة partnerships فترجمها مشاركات ، وهي اختراع من عندياته يجدر به ان يطلب لنفسه امتيازاً بها لان لا وجود لهذه الكلمة في اللغة بهذا المعنى ولا في الاستعمال والظاهر ان هذه اللفظة مع شقيقتها association حيرتاه واعلقتا عليه ترجمتهما فقد ترجم الاثنتين بلفظة شركة فالتبستا بشقيقتهما الثالثة company في المقصودة في هذا القانون انظر المادة ٢ حيث ورد No association or partnership فترجم الاثنتين شركة (مع انه كان قد ترجم لفظة partnership شراكة كما سيأتي) وترجم association لفظة نقابة (انظر الفقرة الخامسة من المذكرة) . ثم انظر الى المادة ٣ تجد حرف (حيث ترجم partnership شركة ثم عاد في المادة نفسها تحت حرف ب فترجمها شراكة حتى اصبح القارئ في حيرة من جهة المراد .

ان الفرق بين association, partnership, company دقيق ومن يسوء الحظ انه لا يوجد شيء من هذه الالفاظ في القانون الميثاقي وانما هو نص على وجود ثلاثة انواع من الشركات هي — التوصيف — التي يكون فيها الشركاء متكافلين متضامنين وهي شبيهة بالشركة المحدودة — والتوماديت — وهي شبيهة بالمحدودة وهي التي تكون فيها مسئولية الشريك التوماديتور محدودة (انظر المادة ١٧ من قانون التجارة) ويكون باقي الشركاء متكافلين اذا داروا امور الشركة كلهم او واحد منهم واكثر بالنيابة عن الباقين (انظر المادة ١٥ من قانون التجارة) — والاونونيم — اي ذات الاسهم — وهي شبيهة بلفظة company ان لم تكن هي) وذلك جريا على نظام القانون الفرنساوي .

و بان التفسير الى association, partnership, company ورد النص عليه في القانون الانجليزي فمن الواجب الرجوع في ايضاحه الى تاريخه . والتفسير المقبول عليه عندهم هو الذي ينسب الى القاضي جينكس وقد جاء فيه ما يأتي :

The difference which the act (Companies Act) intended to draw between a company or association & an ordinary partnership is this. An ordinary partnership is a partnership composed of definite individuals bound together by contract between themselves to continue combined for some joint object, either during pleasure or during a limited time, & is essentially composed of persons originally entering into the contract with one another. & company & association I take to be synonymous terms.

ومعنى ذلك ان الشركة العادية partnership هي تألف من افراد معلومين متعاقدين جميعاً توجب ذلك بينهم على ان يظلوا مرتبطين معاً لغاية مشتركة اما ما داموا متواصلين او الى اجل معين . وهي تؤلف بالضرورة من الاشخاص المتعاقدين بعضهم مع بعض اولا . واما ان association هي مرادفة لكلمة company وانت ترى انه توجب هذا التفسير يصح ان تطلق كلمة partnership على كل من الشركتين التوصيف والتوصاندیت .

وهناك فرق آخر جوهري بين هذه الالفاظ الثلاثة سيأتي بيانه عند الكلام على المادة ٣

بناء على ذلك و بما ان القانون العراقي خال من هذه الاسماء و بان معظم الشركات في بلادنا هي من جنس ال partnership سواء كانت من نوع التوصيف او من نوع التوصاندیت وجب ان تطلق على هذا النوع من الشركات اسماً خاصاً يشملها معاً و يميزها عن سائر الشركات المعهودة باسم companies واني لا اري بأساً عند اعدام التمييز بين هذه الشركات من تسمية partnership بشركة غير ذات اسهم (على

حد تعريفهم واد غير ذي زرع) و company بشركة ذات اسهم و association بنقابة او جمعية

ولعلي اطلت في بيان هذه النقطة وعذري لم ار بداً من ذلك وهو على كل حال خير من السكوت عن هذه الصعوبة . ولعموي ان الافرار بالعجز عن ترجمة هذه الكلمات لاقوم مبدأ من التعمية على الناس وايقاعهم في ضلال من جهة التمييز بين هذه الالفاظ الثلاث وافضل بكثير من الخلط البادي في القانون المذكور مما سبقت الاشارة اليه لا سيما وانه قد سن قانون ١٩١٩ سمي بقانون partnerships & companies وقد الغي بناء على الجدول (ه) الملحق بهذا القانون كل ما يتعلق بال comPanies وبقي بالطبع معمولا بكل ما يتعلق بال partnerships

(٣) جاء في الفقرة الثالثة من المذكرة المذكورة ما يلي : (وقد وجد من المستحسن اتخاذ قانون الشركات الانجليزي الذي يصطبغ طبقه قسم كبير من العالم التجاري والذي اشتغلت بوضعه المحاكم الانجليزية مدة جيل تقريباً وهو يتبع القانون الانجليزي بالتدقيق الخ) فمن لنا بمن يفهمنا معنى هذا الكلام المتضارب فان الضمير المتصل في الجملة الثانية يعود بالطبع الى القانون الانجليزي وليس له مرجع آخر فكيف يكون القانون الانجليزي تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد ؟ وماهو المراد بكل ذلك يا ترى لنرجع الى الاصل الانجليزي لحل هذا الاشكال فقد جاء ما نصه

It has been found best to adopt as a model the English company legislation which represents the law of a large part of the commercial world and which has been completely worked out by the English courts for nearly a century. The Ordinance follows closely the English model etc.

وهذه ترجمته الحرفية (قد وجد من المستحسن اتخاذ احكام قانون الشركات

الانجليزي كنموذج وهو القانون الذي يصطلح عليه قسم كبير من العالم التجاري والذي اشتغلت المحاكم الانجليزية في وضعه مدة طويلة تقريباً الى ان اتمته . وهذا القانون (مع الاشارة بالطبع الى ما نحن بصدده) يتبع النسق الانجليزي بالتدقيق)

واوضح من ذلك ان هذا القانون قد بني على نسق القانون الانجليزي وانصت فيه احكامه اتباعاً دقيقاً . فحذف حضرة المترجم نقطة الترجمة في الجملة الاولى واستعمل الضمير المتصل في الجملة الثانية وعطفها على الاولى فكانت الاشارة الى القانون الانجليزي تحصل الاضطراب الذي تراه .

(٤) جاء في النص الانجليزي للفقرة الرابعة ما يلي :

Provision has been made for companies incorporated in foreign countries to be registered in Palestine and to enjoy powers here of corporate bodies. But if they are formed primarily for activity in Palestine they have to pay fees as if they were a Palestine Company.

فترجمها المترجم ما يلي : ان القانون ينص بأن الشركات المتحدة التي تؤسس في البلاد الاجنبية يجري تسجيلها في فلسطين وتتمتع بذات الحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ولكن اذا كانت هذه الشركات قد ألفت في الخارج للاشتغال في فلسطين فتدفع رسوماً كما لو انها شركات فلسطينية ...

ولا اكتم القارىء انه لم يتضح لي بما يقصده حضرة المترجم بالشركات المتحدة في الشق الاول من الفقرة المذكورة اما الكلمة التي ترجمها متحدة فهي incorporated كما نرى وليس في هذه الكلمة ما يفيد الاتحاد وانما معناها الانعقاد القانوني ليميزها عن الانعقاد بموجب صك عادي . والغريب انه ترجمها فيما بعد في عنوان الفصل الاول بلفظة تأليف حيث قال نظامها وتأليفها في ترجمة Constitution & incorporation ثم انه اذا كان قد ترجم incorporated بالمتحدة كما هو ظاهر فمن اين جاء بعد ذلك بكلمتي

(التي تؤسس) وليس لذلك اثر في الاصل كما ترى — وبناء على ترجمته الذي لا يقرأ هذا القانون الا بالعربية يفهم ان الشركات التي تعقد في البلاد الاجنبية لا يجوز تسجيلها في فلسطين وتمتعها بالحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ما لم تكن متحدة وهذا تعليل منه وزيادة جاء بها من عنده كما ترى — ثم انظر الى الشق الثاني تجد هناك خطأ افظع فقد جاء في الترجمة ان الشركات المذكورة اذا كانت قد تألفت في الخارج للاشتغال في فلسطين ، اسقط لفظة primarily ومعناها في الاصل لانه على ما يظهر لم ير فائدة لها . والفرق بين المعنيين ظاهر لكل من انعم النظر قليلا فانه بمقتضى الاصل الانجليزي تكون الشركات المذكورة ملزمة لدفع الرسوم كسائر الشركات المؤلفة في فلسطين بمجرد ان تكون قد تألفت في الخارج للاشتغال بالدرجة الاولى في فلسطين اي مع جواز اشتغالها في ما سوى فلسطين بالدرجة الثانية واما العبارة العربية فيجوز ان يفهم منها انها لا تكون ملزمة بدفع الرسوم الا اذا قصرت شغلها على فلسطين متأمل .

(٥) جاء في الفقرة الخامسة ما يلي : (ينص القانون ايضاً عن اتحاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح . وبذلك تتمكن الجمعيات والهيئات الخيرية في البلاد من تملك املاك باسمها والتصرف بها بالتعاقب)

غض النظر ايها القاري عن استعمال نص عن بدل نص على ، وعن ترجمة incorporation باتحاد ومعناها انعقاد كما مر بك ، وعن اسقاط المترجم لفظة المستمر بعد التعاقب . ومع كل ذلك قل لي بربك اين المنطق في بناء الشق الثاني على الشق الاول ، اذ ما هي العلاقة بين الجمعيات والهيئات الخيرية وتمكنها من التملك والتصرف وبين مسألة انعقاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح حتى يكون الشق الثاني مبنياً على الاول كما هو مدلول كلمة (بذلك) لنرجع الى الاصل الانجليزي فقد ورد فيه ما يلي :

Provision is made also for the incorporation of associations which do not word for profit. This will enable societies or philantropic bodies working in the country to hold and dispose of property in their own name and to enjoy continuous succession.

وهذا تعريبه (في هذا القانون ما يؤذن بعقد النقابات التي لا تشتغل بقصد الربح ، بذلك تتمكن الجمعيات او النقابات الخيرية من تملك املاك والتصرف بها باسمها وان تتمتع بحقوق التعاقب المستمر » . فتأمل

لقد طال بنا الكلام وما زلنا في المذكرة التي ان هي الا تمهيد للقانون وانت ترى انه لم تبق من النقد الا الفقرة الاخيرة على ما بها من الركاكة والتداخل في التعريب فليحكم حضرات القراء الكرام في مقدار الغبن والتضليل الواقعين على الذين لا يعرفون الانجليزية — هذا وسيرون في ما يلي مآخذ اكثر وفلتات اقظع ، ونوعدهم في بيانها المقالات الآتية ان شاء الله تعالى

لم اكد اضع مقالي السابق في ادارة البريد حتى التقيت باحد اصدقائي من المحامين وكان قد قرأ في الكرمل اني مباشر في نقد قانون الشركات فقال «اني قرأته عدة مرات فتعذر علي فهمه - في كل مرة ، وقد سألت المحامين وحكام الصلح واعضاء المحكمة المركزية وكلهم مجمع على انه من المعميات التي لا سبيل الى فهمها والانكي من كل ذلك ان الهيأة القضائية قد وضعت القانون المذكور في البرنامج الدرسي اعدته لا متحان المحامين في اول الشهر الداخل البتة ابتدأت في هذا المشروع

من مدة طويلة . بل ليتك تسرع في النقد بحيث تأتي عليه كله في مدة وجيزة»

تأمل ايها القاري، في هذا الكلام، وحاول ان استطعت سبر غور الجناية التي جنى بها المترجم على هؤلاء المحامين وعلى الخصوص المرشحين للامتحان منهم وتدبر مقدار الحيف الذي يصيبهم من جراء سوء ترجمة هذا القانون وسواه من القوانين ومن لنا بعد ذلك عن يقول للمترجم في دار الحكومة:

يا بارى القوس بريا لست تحسنها لا تظلم القوس اعط القوس باريها

عفواً ايها القاري، الكريم لقد كنت اود ان ادخل الموضوع رأساً من دون مقدمة او دياجة لولا الاثر الذي احدثه في كلام صديقي المحامي المشار اليه امامباشر له كل ذي عواطف واحساس ،ولا يسع احداً السكوت عنه الا اذا كان قلبه قد من صخر .

(٦) جاء في المادة الثانية تحت حرف ا ما يأتي:

No association or partnership (whether limited or unlimited) consisting of more than ten members shall in Palestine carry on any business which has for its objects the acquisition of gain by such body or its members unless it is registered as a Company under this Ordinance.

فترجمه المترجم بما يلي «لا يجوز لاي شركة ان كانت غايتها او غاية اعضائها تحصيل الكسب سواء كان بضاعة محدودة اوغير محدودة ان تحاطي الاشغال بفلسطين الا اذا سجلت كشركة بمقتضى هذا القانون»

ولا ادري اي الحق كيف يكون تحصيل الكسب بضاعة محدودة او غير محدودة بل لم يخطر لي قط ان يبلغ بالمترجم مسخ المعاني والعبث بالتعريب والحذف والاسقاط والتغيير والابدال الى هذا الحد

وهناك الترجمة الصحيحة «لا يجوز لاية شركة غير ذات اسهم (سواء أكانت محدودة أم غير محدودة) ايا كان عدد اعضائها اكثر من عشرة ان تتعاطى في فلسطين بصفتها كمجموع او بواسطة اعضائها اعمالا غايتها تحصيل الكسب ما لم تسجل كشركة بمقتضى هذا القانون» تأمل الفرق بين المتبين

وانت ترى هنا فرقا آخر بين الشركة غير ذات الاسهم والشركة ذات الاسهم فان الاولى لا يجوز ان يزيد عدد اعضائها عن العشرة فاذا زاد اصبحنا شركة كري ويجب ان تسجلا كذلك . وترى ايضا ان الشركة غير ذات الاسهم والضمان يمكن ان تكونا محدودتين او غير محدودتين وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه في مقالنا السابق من ان partnership او الشركة غير ذات الاسهم تشمل كلا من التوالتيف والتوماليت اي انها اذا كانت محدودة هي التوماليت والا هي التوالتيف

(ب) البدل في المادة نفسها تحت حرف ج رقم ٢ كالآتي

الشركات بكفالة الضمانات او الجمعيات ، واصف بعد كلمة شركة في السطر الاول من المادة الثالثة تحت حرف ا غير ذات اسهم وابدل تحت حرف ب من المادة نفسها الكلمات « حقوق وواجبات الشركاء » بهذه الكلمات «حقوق الشركة وواجباتها وسؤوليتها » وابدل كلمة اعطيت بكلمة اعطت

وابدل تحت ج من المادة نفسها كلمة شراكة بكلمة شركة ذات اسهم

(د) جاء في المادة الرابعة ما يلي :

Any seven or more persons associated for any lawful purpose may, by subscribing their names to a Memorandum of association and otherwise complying with the requirements of this Ordinance in respect of registration, form an incorporated company without limited liability.

فترجمتها المترجم ما يلي: «يجوز لكل سبعة اشخاص او اكثر يشتركون في اية غاية قانونية ان يؤلفوا شركة بصفة محدودة او غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على مذكرة الشركة مع مراعاة ما يطلب منها بخصوص التسجيل بمقتضى هذا القانون»

انظر هذا الاضطراب وفوق ذلك فان ترجمته Memorandum of Association بمذكرة الشركة ترجمة غير صحيحة وذلك (اولاً) لان لفظة Association تعني الاشتراك لا شركة لانها مستعملة مصدراً لا اسماً ولان لفظة Memorandum لا يراد بها سوى ما يجب ان يذكر ويرجع اليه ويستند عليه (ثانياً) لاني لا ارى في الورقة المقصودة ما يصح ان يسمى مذكرة بل في اقرب الى السند منها الى المذكرة «ثالثاً» لانه لا اثر لهذا التعبير في العربية في ما يختص بالشركات

وبما ان هذا التعبير وارد كثيراً في هذا الفصل وقد خصص لمذكرة الشركة هذه جزء كبير من الفصل التالي فيجدر بنا ان نقف ونسأل ما هي المذكرة المذكورة؟ وما هو المقصود منها؟ لنرجع الى ما يقوله فيها شارحو القانون الانجليزي قال العلامة كوتل في كتابه Companies and Company Law ما يأتي:

This Memorandum is a most important document, as it is that which governs the company in respect of its transactions with the outside world, and it must be carefully distinguished from the Articles of Association which regulate the relations of the members of the company between themselves. The Memorandum describes in fact, the whole purpose for which the company is formed, and so long as it remains unaltered the company cannot do any act which is outside the powers conferred by Memorandum.

ومعنى ذلك انه هذا المستند هام جداً لانه يقيد الشركة في معاملاتها مع الناس ويجب التمييز بينه وبين قانون الشركة الذي انما يضبط علاقات اعضاء الشركة بعضهم

مع بعض — وهذا المستند يبين كل القصد الذي تألفت لاجله الشركة . وما دام على ما هو عليه دون تغيير او تبديل فلا يمكن الشركة عمل شيء خارج عن السلطة المخولة لها في ذلك المستند

اذن ما احراها بتسمية ذلك المستند سنداً بل هو عين السند الذي تتعهد فيه الشركة بالشروط التي تسير عليها والخطة التي اتخذتها . القي نظرة على الجدول الملحق بهذا القانون حيث يعطى انموذج هذه المذكرة تر انه يذكر فيه اسم الشركة ومركزها والغاية التي تألفت لاجلها ونوع مسؤولية الشركاء . وتذييل يتعهد الموقعين بأخذ ما شاؤوا من الاسهم الا اذا كانت الشركة محدودة باسهم او بمقدار الضمانة التي يتعهدون بتقديمها عند تصفية الشركة اذا كانت محدودة بضمانة — فهي اذن عين ما سمي في المادة ٣٨ من قانون التجارة العثماني بسند المقاولة ونصت على انه «اذا لم يكن فيه شروط وقيود مضرة بالملك والامة وقد صدرت ارادة سنية سلطانية باجراء تلك الشركة فيجوز حينئذ تنظيمها واجراؤها يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٣ من هذا القانون التي تنص على انه «يجب على المسجل ان يقدم المذكرة الى المندوب السامي الذي له الحرية المطلقة في تفويض تأسيسها او رفض ذلك» وجاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون التجارة العثماني «ان الارادة السنية السلطانية الصادرة بعقد شركات الانونيم وسند مقاولة الشركة يلصقان على حائط محكمة التجارة» يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٤ رقم ٣ من هذا القانون التي تنص على ان المسجل يجب عليه ان «ينشر المذكرة او خلاصتها في الجريدة الرسمية وتعلن في محكمة المركز حيث يكون للشركة مكتب في ذلك القضاء» فهل يبقى بعد ذلك شك في ان مذكرة الشركة المذكورة هي سند المقاولة بعينه

غير اني ولا اكتم القارىء لا استحسن التسمية بسند المقاولة بل افضل عليها التعبير «سند التعهد» كما لا يخفى

وبناء على ذلك تكون الترجمة الصحيحة هكذا «لا يجوز لكل سبعة اشخاص او اكثر يشتركون في ايما غاية جائزة ان يعقدوا شركة محدودة او غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على سند لعهد مع مراعاة مقتضيات هذا القانون بشأن التسجيل» فتأمل

(٩) جاء في المادة الخامسة ما يلي

A company registered under this Ordinance may be either a company limited by shares or a company limited by guarantee or an unlimited company.

1 : A company is limited by shares when the liability of its members is limited by its Memorandum to the amount, if any, unpaid on the shares respectively held by them.

2 : A company is limited by guarantee when the liability of its members is by the Memorandum limited to such amount as the members may respectively thereby undertake to contribute to the assets of the company in the event of its being wound up.

3 : A company is unlimited when there is no limit to the liability of its members.

فترجمها المترجم بما يلي «يجوز للشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون ان تكون اما شركة محدودة باسهم او محدودة بكفالة او شركة غير محدودة الضمان

١ — الشركة تكون محدودة باسهم اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة بمذكرتها الى المبلغ غير المدفوع (اذا كان يوجد) على الاسهم الحائزين عليها

٢ — تكون الشركة محدودة بكفالة اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة بالكفالة الى مثل المبلغ الذي يجوز لكل عضو ان يعد الشركة به عند تشكيلها

٣ — تكون الشركة محدودة الضمان عندما لا تكون مسئولية اعضائها محدودة

وانت ترى الركاكة في هذه الترجمة الى حد يجعلها طلاسم مغلقة المعاني فضلا عن الخطأ في كتابة همزة اعضائها في السطر الاخير ، وفضلا عن تعدية محدودة بالى وهو ما لم يسمع به ، وفضلا عن حذفه كلمة (بمذكرتها) في تعريف الشركة المحدودة

بكفالة، وفضلا ايضاً عن ترجمة wound uP بتشكيلها واتمامها في تعني تصفيتها والفرق بين المعنيين كبير بل قد يمكن ان تكون المدة بين الاولى والثانية تسعا وتسعين سنة اي مدة بقاء الشركة . والغريب ان هذه الفقرة عينها جاءت في المادة التاسعة من هذا القانون تحت حرف (ه) مترجمة بتسجيلها ثم عاد الى رشده فترجمها في الجدول الملحق بهذا القانون تحت رقم ٦ (تصفيه) والنقطة هي هي في المواضع الثلاثة لم تتغير ولم تتصرف فكأن التشكيل والتسجيل والتصفية مترادفات في عرف حضرة المترجم .

هذا ولا يخفى ان القول ان الشركة محدودة او غير محدودة هو من باب المجاز المرسل الذي يطلق على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له هي من باب اسأل القرية اي اهلها مما لا يخفى على من درس علم البيان . وذلك لان الشركة لا تكون في حقيقة الامر محدودة ولا غير محدودة وانما تكون مسؤوليتها كذلك ولما كانت الشركة ليس لها وجود فعلي وانما هي عبارة عن مجموع اعضائها كانت تلك المسؤولية عائدة بالطبع على الاعضاء . ومن المعلوم ايضاً ان لا وجود لهذه المسؤولية ولا مطالبة بها الا حينما تقع الديون على الشركة ويطالب اصحاب الديون بديونهم وهذه المسؤولية على نوعين مقيدة ومطلقة . والمقيدة ايضاً على نوعين مقيدة باسهم ومقيدة بضمانة والمقصود بالمقيدة ان الاعضاء لا يكونون مسؤولين عند وقوع العجز في تأدية الشركة ما عليها من الديون الا بمقدار ما في عليهم من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها في النوع الاول او بمقدار الضمانة التي تعهدوا بها في النوع الثاني — واما في المطلقة فتكون مسؤولية الاعضاء غير مقيدة بشيء او لاحد لها

لا يعرف اصل من استعمال كلة محدودة في ترجمة limited وقد كنت افضل ترجمتها بمقيدة او محصورة لولا ان (محدودة) شائعة الاستعمال كثيراً له واللفظ المشهور خير من الفصيح المهجور

وبناء على ما مر سموا الاولى الشركة المحدودة باسهم والثانية المحدودة بضمانة وهي قليلة الوجود اليوم والثانية الغير المحدودة وهي نادرة الوجود

وعليه يكون المراد بالشركة المحدودة باسهم الشركة التي تكون مسؤوليتها تجاه المدايتين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما بقي من قيمة الاسهم (هذا اذا وجد لدى الشركة اسهم لم تستوف قيمتها والمراد بالشركة المحدودة بضمانة الشركة التي تكون مسؤوليتها تجاه المدايتين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما تعهد كل من اعضائها بدفعه (وهو مبلغ معين كما ترى في الجدول ١ الملحق بهذا القانون) والمراد بالشركة غير المحدودة التي تكون مسؤوليتها تجاه المدايتين غير مقيدة بشيء ولما كانت مسؤولية الشركة المحدودة لا تكون مقيدة الا اذا اشير الى ذلك في سند تعهدها لانه الحكم الاعم في تعيين نوعها والرجع الوحيد في الحكم للشركة او عليها اوجبت كما ينبغي تعهدها «بعد كما» محدودة في كل من نوعيها.

ومما يجدر بي الاشارة الى ان ترجمة Limited محدودة الضمان او الضمانة تساهل في التعبير قد يوقع المرء في التباس بين ان يكون المراد بها محدودة فقط دون الاشارة الى احد نوعيها او ان يقصد بها المحدودة بضمانة وهي احد نوعيها

حضرات القارئ الكريم لقد شططت في القول فاندفعت سهو ما تقدم وانقلب بي الحال الى الشرح بدل النقد ولكن عذري اني اضطررت الى ذلك اضطراراً لسبب اشكال المعاني المذكورة على الكثيرين ادلا عهد لنا بمثل هذه الشركات الكبرى واصطلاحاتها — وما الم من يكرر اسمه بعد كل الشرح المتقدم لا تزال التعابير المذكورة غريبة على المسامع ولكن ما العمل ولا سبيل الى غير ذلك ما دام لا بد من التعبير عن هذه المعاني العديدة بمثل هذا الايجاز، ستألفه المسامع بعد التكرار.

وعلى ذلك نترجم المادة المذكورة كما يلي:

«تكون الشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون احد انواع ثلاثة شركة محدودة

باسهم او شركة محدودة بضمانة او شركة غير محدودة

(١) تكون الشركة محدودة باسهم اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بمقدار تعهدها على المبلغ الغير المدفوع من اسهمها (اذا وجد شيء من ذلك) كل على مقدار ما يحمل منها

(٢) تكون الشركة محدودة بضمانة اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بمقدار تعهدها على المبلغ الذي يتعهدون باضافته الى موجودات الشركة عند (تصفيتها) كل على مقدار ما تعهد به

(٣) تكون الشركة غير محدودة اذا كانت مسؤولية اعضائها غير محدودة.

(١٠) في المادة السابعة تحت حرف ا ابدل كلمة الشركات بكلمة النقابات او الجمعيات . وفي المادة نفسها تحت حرف ب ابدل عبارة ترغب مباشرة اشغالها بعبارة ترغب في تعاطي اشغالها

(١١) جاء في عنوان الفصل الثاني ما يلي

Memorandum and Articles of Association.

فترجمتها المترجم (مذكرة الشركة ومبادئها) يعني بذلك مذكرة الشركة ومواد الشركة . وقد مر بك الكلام بالتفصيل عن مذكرة الشركة فبقي ان نبحث هنا عن كلمة (موادها)

لقد غرت كلمة Association المترجمة هنا كما مرت هناك وانما المراد بها في الحالتين المصدرية لا الاسمية اي انه يراد بها هنا مواد الاشتراك لا الشركة . والمقصود بها مواد قانون الاشتراك او مواد قانون الشركة الداخلي على ما جرى الاصطلاح عليه وكما مرت بك ترجمته في ما نقلناه عن شارح القانون الانجليزي . ولدينا في هذا الفصل ما يغنينا عن الاستشهاد بالمعيد في سبيل اثبات ذلك

جاء في المادة العاشرة تحت رقم (١١) ما كان يجب ان يهم منه ان كل الشركات

ما عدا المحدودة منها باسهم يتحتم عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه سند تعهدها ان تشفعه بنسخة من قانونها . وجاء في المادة نفسها تحت رقم (٤) ما كان يجب ان يفهم منه ان قانون الشركة المحدودة باسهم يجوز ان يوضع على نمط الانموذج المبين بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وانه كل شركة لا تنظم قانوناً وتقدم نسخة منه تعتبر كأنها سارت على الانموذج المذكور تماماً . وان انت القيت نظرة على الانموذج المذكور تجده عبارة عن قانون داخلي لشركة محدودة يبين كيفية اصدار الاسهم والمطالبة بالاقساط وعقد الاجتماعات الى غير ذلك

والغريب ان التعبير Articles of Association هذا ورد كما رأيت في المادة العاشرة وما يشبهها وورد ايضاً في المادة الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة كما ورد في العنوان الا ان حضرة المترجم ترجمه في العنوان بمواد وفي سائر المواد المذكورة بقانون ، وحذفه بتاتا في المادة العاشرة تحت رقم (٤) « ولا ادري الى اين يرجع الضمير في كلمة توضع هناك » وكذا في المادة الحادية عشرة (بعد نقطة تبين في السطر الثاني) فتأمل

وعلى ذلك يكون عنوان الفصل المذكور (سند تعهد الشركة وقانونها)

(١٢) جاء في المادة التاسعة ما يلي

the Memorandum of Association shall define the constitution of the company and its powers and objects with reference to the general public.

فترجمها المترجم بما يلي (يعين في مذكرة الشركة قانون الشركة وسلطتها وغاياتها بشأن العموم) .

اسمعت ايها القارئ ، ياخمس المردوف ، ام هل رأيت مثالا لخبط والخلط اتم من هذا المثال ، ام هل علمت ما يقصدونه بقولهم يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء .

عرفت في ما مر بك ان مذكرة الشركة هي سند التعهد الذي تقدمه الشركة

اشتال بموجبه قرمانا او رخصة لمقدمها ثم تتقيد به في معاملاتها مع الناس ، وعرفت ايضاً انها تنظم لها قانوناً داخليا يرتبط به الاعضاء بعضهم مع بعض ، وانه يتحتم على كل الشركات ان تقدم نسخة من هذا القانون مع سند تعهدها فكيف يصح بعد ذلك ان يقال ان المذكرة (تعين قانون الشركة) وهذا غير ذلك ولا شأن لها فيه ؟

اما الكلمة التي اعملت المترجم فهي constitution وهي تعني الانشاء او التأليف او التنظيم وهي تطلق ايضاً على النظام الذي تسير البلاد عليه . وهو ما يترجمونه عادة بالدستور اي نظام الحكم فترجمها بكلمة قانون غير عابئ بالاشكال الذي يقع من جراء ذلك

ومن الغريب ان هذه اللفظة نفسها جاءت في عنوان الفصل الاول فترجمها بنظامها كما ترى ، وجاءت في المادة الثالثة تحت حرف ا مضافاً اليها ما يفيد التكرار فترجمها باعادة تأليفها وهي ترجمة لا بأس بها ، ثم جاءت هنا فترجمها بقانون . وعلى ذلك تراه يلعب بالالفاظ و يضرب صفحا عما يناسب القريحة منها وما لا يناسبها كأنه ليس بينها فرق وكأن لا اثر لها بالمعنى

وهاك الترجمة الصحيحة (يجب ان يبين في سند التعهد نظام الشركة وسلطاتها وغاياتها في ما يتعلق بالناس عموما) والذي افهمه من ذلك ان سند التعهد يجب ان يبين فيه النظام الذي تألفت الشركة بموجبه ، اي سواء كانت محدودة او غير محدودة وسواء كانت محدودة باسم او بضمانه وعدد الاسهم المكتتب بها والضمانة المتعهد بها الى غير ذلك مما تراه في الانموذج المذكور في الجدول الملحق بهذا القانون

***

اللغة العربية

في دواوين الحكومة

— ٥ —

١٠١ — ويقولون — فلان عديم الترتيب عديم الحركة اي فالد والاصوب عادم الترتيب وعادم الحركة والعديم في كتب اللغة ، الاحمق والمجنون ج عدماء

١٠٢ — ويقولون تساءلت كيف يجوز هذا والتساؤل في كتب اللغة تفيد الاشتراك في السؤال فلا يستعمل للمفرد ويقال تساءل القوم اي سأل بعضهم بعضاً ومنه في سورة النساء واتقوا الله الذي تساءلون واصله تتساءلون فأدغمت التاء الثانية في السين .

١٠٣ — ويقولون — استعرض المندوب السامي الجنود والصواب ان يقال عرض المندوب السامي الجنود اي أمرهم عليه ونظر حالهم والاستعراض في كتب اللغة بمعنى الطلب واستعرض فلاناً طلب اليه ان يعرض عليه ما عنده وقول الحريري في مقامته البرقعيدية ، فلما استعرضت حلة الابيات تقت الى معرفة ملحسها فكأنه قال قلت للرقعة اعرضي علي ما فيك .

١٠٤ — ويقولون — عرض فلان في فلان بكذا — يريدون صرح اي قال قولاً وهو بينه والصواب ان يقال — عرض فلان وبفلان بكذا — ومنه قول سمرة ان جنبذ من عرض عرضنا له ومن مشى على الكلاء فذفناه في النهر — اي من لم يصرح بالقذف عرضنا له بضرب خفيف ومن صرح صددناه . استعار المشي

على مرفأ السفينة للتصريح والتفريغ الخ.

١٠٥ — ويقولون — الفي القبض عصاري الست على الجرم فلان — يريدون العصر والصواب عصر الست اي العشي الى احمرار الشمس . قال الكسائي يقال جاءني فلان عصراً اي بعشاً.

١٠٦ — ويقولون — عضده وعاضده في عمله اي عاونه ونصره — والصواب عضده وعاضده على عمله — بابدال حرف الجر في على

١٠٧ — ويقولون — ما الذي حملك على ان تعصى اوامر رئيسك اي ان تخرج عن طاعته وتخالف امره وتعانده والصواب — تعصي — لان هذا الفعل مفتوح العين في الماضي مكسورها في المضارع فتقول عصاه يعصيه عصياً

١٠٨ — ويقولون — سمع له في معاملات الخاصة — والصواب — في تعاطي الخاصة وفي كتب اللغة باطاء الشيء معاطاة وعطاء تناوله اياه . تعاطي الامر يعني تعاطاه اي ركبه وخاض فيه وقدم عليه وفعله والتعاطي في الرفعة والتعطي في القبيح.

١٠٩ — ويقولون — لا اعتقد في صدق هذا الشاهد — والصواب — لا اعتقد صدق هذا الشاهد لان هذا الفعل يتعدى بنفسه.

١١٠ — ويقولون — فصل الحاكم في دعوي الخاصمين — والصواب فصل دعوى الخاصمين بحذف حرف الجر في والفصل القضاء بين الحق والباطل.

١١١ — ويقولون — لا ادري اذا كان الحاكم حضر — و — ارجو ان تسألوا عما اذا كانت القضية قد فصلت — و — لا اعلم اذا كان الخامي في المكتب ام في المحكمة — والصواب ان تستبدل اداة الشرط باداة الاستفهام في هذه الامثلة فيقال في الاول — لا ادري هل حضر الحاكم — وفي الثاني — ارجو ان تسألوا هل فصلت القضية — وفي الثالث — لا اعلم اني المكتب الخامي ام في المحكمة —

١١٢ — ويقولون — فلان يدعي المعرفة في كل شيء — والصواب — معرفة

كل شيء — بحذف حرف الجر في وعرفه بعرفه علمه بحاسة من الحواس الخمس وعرف بذيه فكهن اتر وسه تو لم اما الحرف لمحسن والمسيء اي لا يخفى عليه ذلك ولا مقابلته بما يوافقه وعرف المرأة جامعها ولم يسمع في كتب اللغة عرف في الشيء .

١١٣ — ويستعملون عرب بمعنى ترجم وفي كتب اللغة عرب الاسم الاعجمي نطق به على منهاج العرب وصيره عربياً اي نقله بلفظه فتقول (فوتغراف) و (اوتوموبيل) مثلاً . اما الترجمة فهي نقل الكلمة من لغة الى لغة اخرى فتعبر عن معنى الكلمة الاولى بقولنا (حاكي) وعن معنى الثانية « سيارة » وقد يراد بالترجمان المبلغ في لغة واحدة ومنه قول الشاعر :

انا الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان

١١٤ — ويترجمون كلة « تومسيون » بلفظة عمولة فيقولون « اخذ عمولة قدرها كذا في المائة » والصواب ان يقال « عمولة » بضم العين او كسرها او « عمالة » بضم او فتح او كسر وهي اجرة العمل

١١٥ — ويكتبون الرشوة بالالف المقصورة فيقولون الرشوى والصواب ان تكتب بالتاء المدورة والرشوة ما يعطيه الرجل الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله به على ما يريد وفي التعريفات الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل وربما قالوا القندلة قال ابن الكلك :

اراكم تخلون الحكم فيكم اذا ما صب زيت في القناديل

وقال الزمخشري في ربيع الابرار وسموا المصانعة القندلة كما تسمى البرطلة قال :

اذا ما صب في القنديل زيت تحولت القضية للمقندل

١١٦ — ويقولون « تقرر بالاجماع المصادقة على الحكم الابتدائي » والاصوب

ان يقال « تقرر باجماع الكلمة الخ ... » او « باصفاق الرأي » و « تقرر الاجماع على الموافقة على كذا » او « اجتمع الرأي على كذا »

١٢٧ — ويقولون « حكم قطعي » والاصح ان يقال « حكم قاطع » او « مبرم » لانه ناص منه . ومنه مقطع الحق اي محل الشيء الحكم فيه وما يقطع به الباطل قال زهير بن ابي سلمى :

وان الحق مقطعه ثلاث يمين او نفار او جلاء

١٢٨ — ويقولون « احيل لكم هذا الاستدعاء » والصواب ان يقال احول اليكم هذه الرقعة او في اللغة احال الشيء عليه على فلان نحوله عنه الى غريم آخر اي نقل الدين الذي في ذمته الى ذمة ذاك وسمه الحوالة وهي نقل ذمة الى ذمة اخرى عكس الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة والرقيمة هي ما ترمه الى الحاكم من قصتك وسؤاله .

ويطلقون احوالة على من يأتي الرجل بأمر الحاكم في طلب دين او غيره فيلزمه حتى يقضي ذلك المطلوب وهذا خطأ .

١٢٩ — ويقولون « بعد الاطلاع على مندرجات هذه الرقيمة » والصواب ان يقال « بعد الاطلاع على مدرجات او فحوى هذه الرقيمة » وفي كتب اللغة درج ودرج الشيء في الشيء داخله وضمنه فهو مدرج والمدرج القوم اقترضوا

وقالوا فولهم اللغة الدارجة والعبارة الدارجة اي المستعملة وهو من اصطلاح العامة .

١٣٠ — ويقولون « هواها وهويته » يريدون احبها واحبته والصواب هويها وهويته وفي كتب اللغة هوي الرجل هوياً سقط وهوى هوياً انحدر

١٣١ — ويقولون (يجال في ان المتهم بري) والصواب يحيل الى او لي ، اي اخلق واجدر

١٢٣ — ويقولون (احصائية الطوابع) و (احصائيات الدعاوي) و(الاحصائيات الشهرية) والصواب (احصاء الطوابع) و (احصاءات الدعاوى) و (الاحصاءات الشهرية) لان الاحصاء مصدر صريح من احصى فنقول احصى يحصي احصاء

١٢٣ — ويقولون (تأخرت المحاكمة الى قبل المغرب او بعد الساعة السادسة مساء ، (وذهب الى عنده) وبعد وقبل من الظروف غير المتصرفة التي لا تدخل عليها (الى) وهي تجر بمن فقط فتقول جئت من عنده والحمد لله من قبل ومن بعد والصواب ان يقال تأخرت المحاكمة الى ما قبل المغرب او الى ما بعد الساعة السادسة وذهب اليه .

١٢٤ — ويستعملون (تعهد له) بمعنى عاهده عليه اي خالفه وعاقده فيقولون تعهد له بدفع كذا حين الطلب ، وفي كتب اللغة تعهد الشيء وتعاهده واعتهده اي تفقده .

١٢٥ ويقولون — (تعود على الرشوة) واعتاد على الظلم وعوده على الطمع والصواب ترك على فيقال تعود الرشوة واعتاد الظلم وعوده الطمع .

القدس اسكندر الخوري البيطاري

نقل أنقل

بقلم العلامة المحقق سيد ضوعط

السيد فهمي الحسيني المحترم

اهنيك ايها السيد بهذك السيدة الراقية عد معي بروعة كافية يمكن ايها المخالع عن طرائق يعني دبلوماسية او يشور وبصح ٠٠ والآن من اشهر العاملين لامن الشهير بن او الناصحين

كنت اعتني لأول ما صدرت الموقد ان قد كثرة طبيا المجلات حتى لم يبق بعد موضع لمجلة ما وكدت اتشاءم الى اصبح اما اليوم فاني ارى الحقوق عملاً رحباً ومجالاً واسعاً فيه من الارض الجيد صرعى الحقوق وكيفية التوصل اليها ما ليس لهيرها وارى ايضاً ان صرفها على لا يجرد وهو خيال وما يتوى من المزاعم النظرية انما هو خدمة له ٠٠ انه ليكفيها شر قوارات المحاكم بيتل يكفيها شر بعض محامات كبار المحامين فكيف وفيها من المباحث التي تحمل الذهن على الفكرة وصحة الاستنتاج مالا عهدوا فيه مجلة احرى على ما اظن

ايمدبون افضل صاحب الحقوق ورئيس تحريرها السيد فهمي واحد الآن كانت بل لا ازال مقصراً عن بعض المستحق على من دين الطرب فيه الى ميسرة ولكن علائق الغيرة حتى حملت معرة الناشر الثاني عن الاعتراف بارين وتحديد العهد بها على رؤس الاشهاد لا يحق وبين السيد فهمي على الفراق

انا مرسل لك مع الراي هذا دامة من الدين تقريظاً على الاديب الشاعر اسكندر الخوري البيتجالي عهدي به الاديب شاعراً والشعراء امراء الكلام فما له يتنزل عن الامارة الى المعلمية

«متفهد الشعراء والادباء وخلود متحلياتهم»

يعتمد الشعر وحسن البيان على الفطرة وهو الخاطر واما العلم فيعتمد على الذهن وامعان الفكرة والنظر وطول الروية فيحتاج من ثم الى كثرة الدرس والمراجعة ودوام الاحاطة بالموضوع . والاحاطة قلما تتهيأ لاحد في فن من الفنون فضلا في نوع من انواع العلوم منها كان الا نادراً جداً وبعد سنين كثيرة هذا اذا كان الاستعداد العقلي والرغبة معاً على اشدهما في المنتوف الاحاطة والا فلا

انت الشعر والادب ايها الشاعر الاديب بل اخاطب بك كل شاعر واديب مما كانت الاعاريض لا يصدأن مع السنين ولا تذهب بهجتها او تنقص قيمتها مع مرور الليالي مما كما مرت عليهما الاباء والسنون زادت قيمتهما وعظم قدرهما عند الاعين . فالومبيوس اليوم وشعره المرتبة التي كانت لهما عند قدماء اليونان بل بنات افكاره اليوم

لما من القيمة والمرتبة اضعاف اضعاف ما كان لهما في ايامه واما علم كل معاصر به فقد اكل عليه الدهر وشرب وليس له من يعنى به بعد حتى فلسفة شيخ الفلاسفة (افلاطون) الباقي منها ماله مكانة الا ما تعلق منها بالآداب لا بالعلم وكذلك علم ارسطوطاليس سيد علماء الاقدمين والعلم الاول الى عهد غير بعيد من زماننا اصبح معظمه مهجوراً الا ما تأثر الشعر والادب وتترف من احوال العمران وآداب انسانه

ثم لكم ادن ايها الادباء والشعراء من علم هو اوسع العلوم واصعبها؟ علم لا تستوفيه الايام كما ازداد منه المرداد رأى انه قصر بل تراءى له انه اصبح اجهل به مما كان سابقاً . اعني به علم اللغة . علم مفرداتها . وعلم العلوم التي تتعلق بها من حيث هي مفردة اولا ومركبة ثانياً ولا سيما ما يتعلق منها بالمعاني من فصاحة وبلاغة وما يقتضيه ذلك من معرفة اصل الوضع واستعماله طبقاً لهذا الاصل او منقولا عنه مجازاً

الى ما تسوغه النظر السليمة ولا سيما فطرة الشعراء والادباء من بديع النقل واعلاه طبقة (او من حسنه وجائزه) وفقاً لاحكام العقل على ما يدركه العقل من ذلك جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر

ما هي اللغة

اللغة هي ما تفاهمت وتتفاهم به عقول اهلها منذ كانوا الى هذه الساعة التي اكتب انا فيها والى حد الساعة التي يكتب بها كاتب بعد مئة سنة او مئات السنين وكل متكلم بلغة او كاتب فيها له عقل . وكل عقل يعرب عما في نفسه كما يفهم الامور ويتصورها في ذهنه . فمن يستطيع اذن ان يحيط باللغة ويقول فيها قولاً عاماً شاملاً ؟ . بل من يتجاسر على القول انه يحيط علماً بها ؟ ان ارباب العقول والفكرة ممن تقدمنا صرحوا ان اللغة لا يحيط بها الا نبي بل صرح بعض من اعلى طبقتهم انه لا يحيط بها احد حتى ولا النبي . واذا كان الامر كذلك فمن هو هذا الذي يستطيع الجزم او يتجاسر على الجزم بما هو منها على الالسنة بل بما يتسارع منها بداهة الى عبارات الشعراء والادباء بالفطرة او بالتعلم انه ممنوع او غير جائز لانه لم يرد

لا افتح الان باب ما نقله الينا نقلة اللغة وكم نقلوا منها ؟ ان ما دونه صاحب الصحاح في معجمه لا يجسر احد ان يقول فيه انه اجمع عشر معشار ما كان يدور على الالسنة في جيله ومع ذلك اقول من منا يحيط علماً بما يحيط به الصحاح فقط ليحكم في الجائز والممتنع ؟ بل من منا يحيط علماً (في الحضرة) بما هو مذخور في ذهنه هو من الالفاظ والعبارات المستعملة ايها تلك الالفاظ في مواضعها اللائقة بها ؟ بل من منا يعرف عن نفسه ان هذا اللفظ او ذاك مستعمل حقيقة او مجازاً ؟ واذا خيل اليه انه مستعمل مجازاً يعرف من اي نوع من انواع المجاز هو ؟ المجاز مرسل ام هو من الاستعارة او الكناية او من قبيل ما يسمونه التضمين . وكل هذه الاستعمالات المجازية لا خطر فيها على مستعمل شاعراً كان او احد افراد المجتمع

بشرط ان يكون المعنى مفهوماً لا لبس فيه ولا تعقيد بل التعقيد درجات ولا يحظر منها الا ما يكد الذهن لغير غرض او فائدة ما

لا يجوز في رأيي لاديب او شاعر ولا يحلق بواحد منهما ان تستهويه شهرة الشهرة بالانتقاد اللغوي الا اذا اتقن على الاقل معرفة علوم البلاغة على ما في كتبها المتوفى فيها البحث عن مسائل تلك العلوم وحفظ من مفردات اللغة وما ورد لاهل البلاغة من الشعراء والادباء قدراً صالحاً يسوغ له معه ان يوضع بين علماء اللغة

ومع ذلك نقول انه كثيراً ما يسمى العالم المتوفى جميع شرائط التحقيق في اللغة عما يعلمه فيسوغ ما لا يسوغ مجازاً او يمنع مالا يمتنع وضعاً ومجازاً .

ومن يحيط في الحضرة بكل ما يعلمه وان تروى وفكر ؟ بل قد تطلب اللفظ الذي تعرف انه من محفوظاتنا صاحت ولا تعطى له وتعطى بغتة حين الكتابة لما كنا نسيناه حتى كأنه لم يكن في محفوظنا قط . وما يقع لنا اليوم فقد وقع مثله لغيرنا قديماً ويقع في كل زمان ايضاً

اقول كل هذا غيرة على الادباء والشعراء الذين يتركون تعليلات المتخيلة والهامات القلوب وجمالات التصورات والمحسوسات وفيضان الاحساسات والانفعالات على مستكر في المجتمع او رضي عن مستعتب بمعروف فيه يفي الى اجيال الاجيال يفعلون ذلك طمعاً بشهرة لا تثبت لهم في الحال وتلصق بهم شيئاً من معرة الجهل ولا اقول كله في المستقبل

ان ما دعاني لكتابة هذه المقالة هو ما رأيته موخراً في الحقوق الغراء في الجزء السادس منها لشهر آب سنة ١٩٢٦ من انتقادات الادبب الشاعر اسكندر افندي اليشجالي لمعة الحاكم وما زال الآن اجرح بعض انتقاداته واولها — أمعن النظر (٤٧) .

بدأ اسكندر افندي بانتقاد امعان النظر وقد سبقه كثيرون الى هذا الانتقاد .

على ان هذا الاديب لم يجمع بين استعمال امعن كما فعل غيره فيما اعلى وانما اعطى الاولوية لاعم ، وبالطبع لم يستند في ذلك الى سبب جلي مقبول بل جاء به من قبيل التحكم ، وعندي انه لو تأمل لعكس حكمه واعطى الاولوية لامعن دون اعم وبيانه

جاء في محيط المحيط — اعم النظر في الامر كامعن وهذا مشعر باولوية امعن لا اعم بلغة اصحاب القواميس (كتب اللغة) ، وجاء فيه ايضاً اعم النظر في كذا اي حقق النظر وبالغ — وامعن النظر في الامر بالغ فيه وابعد في الاستقصاء وامعن في الطلب ابعد في الاستقصاء وبالغ ، والذي يرى من هذه القول ان لا اولوية لاعم بل بالعكس لان التحقيق انما يأتي من الاستقصاء فالابعاد فيه اي في الاستقصاء والمبالغة اذن يوجبان اعلى درجات التحقيق كما لا يخفى على اهل العلم من علماء القانون وعلماء التاريخ الطبيعي فان القواعد الكلية كلها مبنية على استقصاء الجزئيات فاذا لم يبالغ فيها بالاستقصاء تبقى الكلية تحت الشك في صحتها كثيراً وتحت الشك في شمولها دائماً

ثم انا اذا نظرنا ايضاً الى اصل المعنى في هذين التعبيرين رأينا ما يوجب الاولوية لا معن لان مجردها يدل على السيلان والجريان والتباعد في البعد وبلوغ الغاية كقولهم معن النبت اي روي وبلغ ، وجاء قولهم امعن الماء جرى وامعن الماء اجراه وكل ذلك مناسب لاستعمالها المشهور اي امعن النظر في كذا واما اصل معنى نعم بفتح العين وكسرها فالرفه وطيب العيش وقولهم نعم ولين الملمس ودق الشيء حتى يصير ناعماً ، وهذا المعنى الاخير هو الذي فيه نوع مناسبة لاتمام النظر ولكن اجراء النظر استعارة من اجراء الماء انسب بكثير من الدق الناعم له ، بل الدق الناعم يكاد المناسبة اصلاً ، وعندي بناء على ما مر ان اعم هي مقلوب لامعن لا اصيلة في قولهم اعم النظر وآخر ما نقوله ان المألوف في الاستعمال اكثر من

صاحبه هو امعان النظر لا اعامه فيه لذلك وفقاً لقوانين البلاغة اولى بالاستعمال على عكس حكم شاعرنا الاديب

زيجة وزواج ٤٨

وقال حضرة الاديب — يقولون (تم بينهما عقد الزيجة) يعنون الزواج ولم يرد وزن فعلة من هذه المادة بهذا المعنى من الالفاظ العلمية

على ما استند هذا الاديب في تفضيل لفظ الزواج على لفظ الزيجة بسل على ما استند في قوله هذا من الالفاظ العلمية والعلماء ان الزواج من المخصوص على اصالته في كتب اللغة ؟

جاء في محيط المحيط — الزواج الاسم من تزوج (مولدة) . ثم جاء في باب (فعلة) الزيجة عقد الزواج واللوع منه ولم يعقب عليها كما عقب على الزواج بقوله مولدة . اذا صححنا كل ما جاء في محيط المحيط وقلنا كما هو مصرح فيه ان الزيجة هي النوع من الزواج فهي اولى بالاستعمال من الزواج لان الزواج انواع والذي يتم انما هو احد انواعه لا هو .

وهذا القدر يغنينا عن الاطالة في بيان ان الزيجة هي الفظ الاصيل في الاستعمال وان الزواج ينوب عنها عند الضرورة اما وقد وجدنا معاً فاستعمال النوع لا يعدل عنه الى ما هو جنس له عند المحققين

(فوض)

قال اديبنا — يقولون فوض الحاكم فلاناً بالامر وفي الامر والصواب فوض الحاكم الامر الى فلان . والظاهر من عبارته هذه انه يتبع عبارته مبحثاً بتة . فنحن نقول لهذا الاديب انك اعتمدت ايها السيد على ما نقل محيط المحيط وهو كغيره من كتب اللغة لم يذكر استعمالاً احداً لهذه الصورة واحدة من الاستعمالات او الصور التي تأتي من فوض وتركك لك في غيرها ايضاً الصور الاخرى التي يمكن ان تستعمل

مطلقا عن طريق المجاز او لما يعرف بالتضمين . والحصر في انه لا يخلو كل
الصور التي يمكن ان ترد لكل كلمة ما كلام كل كلام لنا لا يلزم وقوعه مما دعى
الى فعل ليس هذا بكاتب اي ان الف منه في الاصل وهو اعطى الا تقول
فيه اعطيت الكتاب زيداً او زيد (اذا لم يكن زيداً) هذا الجر واوجب النصب
اما الكتاب فوجب نصبه متقدماً او متأخراً . والنصب في نصب (زيداً) متأخراً او
جره باللام هو لأنه اصلا اعطي معنى ان صل وليس ذلك شهرة الناطق . ونحن
اذا حللنا عبارة — اعطيت الكتاب زيد — تحليلا علمياً رأينا فيها ما يسوغ لنا
التضمين او الجر باحرف ونيابة

ان الكتاب معطى فقد والما زيد فمعطى والنظر الى المعطي والما النظر الى الكتاب
هو آخذ او معطى له

ومثل اعطى وهب في قولك وهبت زيداً مالا بان المال موهوب فقط واما زيد
فموهوب بالنظر الى الواهب ولكنه آخذ بالنظر الى المال . موهوب له وقد عقلنا لنا
فيه النصب والجر باللام ولم يقدره اي الجر مع اعطى سوياً منهم في الارجح واحتمال
ما فصلناه هو انهم لما قدموا زيداً للنظر اليه من حيث هو معطى فنصبوه ولما اخروه
نظروا اليه من حيث هو معطى له فجروه باللام . وهذا معادل لقولنا انه اي اعطى
ضمن معنى اوصل فتأمل لترجيح الان الى قولنا (فوض الحاكم الامر الى زيد)
ولتحلل هذه العبارة كما حللنا عبارة (اعطيت الكتاب لزيد) اذا فعلنا رأينا فيها
مفوضاً وهو الحاكم ومفوضاً اليه وهو زيد ومفوضاً به او فيه وهو الامر
وعليه اذا قلنا وفقنا لهذا التمثيل فوض الحاكم زيداً بالامر شيئاً بالتصور الذي ان قد
ضمن الفعل (فوض) معنى (الاذن بالتصرف) في الامر بالجر فريقة تصرف
الذهن اليه . وبعبارة اخرى نقول اذا سلطنا الفعل على الامر متقدماً جررنا (زيداً)
بالى واذا قدمنا زيداً وسلطنا الفعل عليه رأساً جررنا الامر بالباء او في وهذا معاو

لقولنا ضمنا الفعل معنى الاذن بالتصرف كما هو واضح تمام الوضوح . فهل يرضى ادبينا اسكندر الدبي ما قلناه من جواز الصورتين فيختار كل منا الصورة التي يريدها وفقاً للخيال الذي يجاله وكل في ذهنه بداهة فطرته ووفقاً لظل المعنى الذي يريده ايضاً اي يحرد الاذن كما تشعر به الصورة التي اختارها اسكندر افندي او الاذن التصرف كما يشاء المفوض اليه كما تشعر به عبارة المحاكم ؟

فلان تخرج من مدرسة الحقوق

هذه العبارة بصورتها الحالية يصعب عليّ الحاماة عنها لصعوبة المسالك التي توصل الى الاعتذار بصحتها الا اذا اضيف اليها قرينة تصرف الذهن عما قد يتبادر اليه من معنى الظرفية الى ابتداء الغاية كقولنا تخرج فلان من مدرسة الحقوق في الآستانة فان ذكر المجرور في الاستانة قوي في (من) معنى ابتداء الغاية فصارت العبارة بذلك ادل منها على ما يقصد بها

على ان العبارة اذا جاءت بالصفة بدلا من الفعل فقيل مثلا فلان متخرج من مدرسة الحقوق . او متخرّج من مدرسة الحقوق في الاستانة انصرف الذهن مع الصفة في من الى التبعيض او الى ابتداء الغاية واي الامرين انصرف اليه كان صحيحاً مستغنياً عن المعينين بتلك الجهات اخيراً . وبهذا القدر كفاية

استلف «٥٢»

قال هذا الادب — ويقولون (استلف منه سلفة) بالضم اي اقترض قرضاً وهذا اصطلاح بابي انما يقال (استلف او تسلف منه مالا) اه

راجعت محيط المحيط فاذا فيه (تسلف منه كذا واستلف اقترض) فاستلف اذن في قولهم واردة عمّا واما السلفة فذكر لها من المعاني ما لا يحفظه واحد في الالف من المتكلمين بالعربية . فيجوز من ثم ان يوضع اصطلاحاً للمعنى الذي ارادوه ولا مشاحة في الاصطلاح ومما يعزز اصطلاحهم هذا هو ان دلالة بالضم والكسر و بالفتح احياناً يأتيان

اسماً من فعل وافعل ومن ذلك الفرقة من الافتراق والفرق والعصمة من الاعتصام والعزوة من الاعتزاء والنسبة من الانتساب والعزة من الاعتزاز والعبرة من الاعتبار والعزلة من الاعتزال والعبرة والرعة من الاختيار والارتياع والعبرة والعجلة والهيبة من الاختيار والاعتماد والالتباس واذا كان الامر كذلك فاذا يمنع ان نحسب البلغة من الابتلاغ . ليس لاحد جواب الا انه يريد ان لا يشير بديون عندما هو صنف متفرد في العالم بذاته في علمهم هذا على المشرقيين والمغربيين وكلامهم لا يحتاج الى برهان وايضاً لا يقام عليه برهان . لعلهم على علمهم هذا الذي خالفوا فيه كل علماء اللغات في العالم قديماً وحديثاً وهو ان المحاليل منهم في التعبير بدية هذه اكتفى الان بهذا القدر من التعقيب على شاعرنا وابينا اسكندر افندي وليس هو المنفرد بهذه الانتقادات فقد سبقه اليها كثيرون منهم من انتقده وعن انتكار وحضهم عن متابعة وطالب شهرة مع اظهار العبرة على تخلص العامة من شوائب العامية والذي اريد ان انتهي به مقالي هذه هو ان توهم فيما هو مستعمل على سبيل المجاز او وفقاً للقياس (اي هو عامي) اذا لم يرد قول لم يحظره دون غيره وفي الوقت نفسه يقدره لمن يريده اخيراً اقول :

ان تحديد طريق واحد يرد التعبير عما في النفس من المثل العالي هو حكم على الكتبة والمتكلمين ان يفتكر كل منهم كما يفتكر الجندي . والتشبه هو حكم على كل متكلم وكاتب ان يفتكر ويصور ويخترع ويلهم كما يفتكر ويتخيل ويلهم الآخرون سواء بسواء وهذا تعالي الحضرة بديعة الاعتراف الشاعر والديبة السيد اسكندر اليشوعي ولاشباهه من الادباء والشعراء المتقدمين في هذه الطريقة الشائعة دراس شاطئها لم يرد . لم يسمح لهم ولم يحرموا ان يتركوها عاماً الى ان يحيطوا علماً بكل ما ورد وسمع او كادهم انهم حينئذ يكون هذه الطريقة الى بلوغها عاماً واسهل منها

٥٣ — قال شاعرنا الكبير الجندي بتولون لا يحطك لا يحلى عليك الصواب

لا يخفى عليك ولا اخفي عنك)

ايها السيد اذا صحت عبارة (لا اخفي عنك فقد صحت ضمناً عبارتهم) لا يخفى عنك لان فعل خفي في عبارتهم ومفعول اخفى فيها ضميره واحد وهو الامر . فالامر خفي عني وعنك واخفي عنك وعنهم وعني

ثم ان خفي يبعد استتر فيجوز لذلك ان يستعار له استعارة بالكناية وذكر عن بعده ديونت (على) قرينة دالة على انه يراد بخفي استتر . وقد رأى ذلك بسلامة ذوقه وبداهة فطرته الامام والولي المشهور ابن الفارض حيث يقول

خافياً عن عائد لاح لما لاح في برديه بعد الشرطي

وقيل ابن الفارض قال علامة العصر وشاعره الشريف الرضي

وتلفتت عيني فمذ خفيت عنا الطلول تلفت القلب

اما لا خفاك فلا اظنها من القائل وانه ان كان على السنة عموم المتكلمين فمعلوم هذا يؤذن بجوازه . واما ان كان قاله من ادبائنا الذين هم عندنا المنزلة العالية فلما ان نحسب قوله من قبيل قول من قال

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى واني وإياها لمختلفان

تحن فتبدي ما بها من صبابة واخفي الذي لولا الهوى اقضاني

اي تخفي علي فليس قول هذا الذي لا يرد عليه في كلامه باوضح من قول اديبنا الذي يقول لا خفاك اي يقول (على) كما فعل الشاعر الذي استشهدنا بقوله اعلاه .

اذا انكر ابن على من يقول لا يخفاك بدلا من قولنا لا يخفى عليك حذف (على) وانكر على صاحب البيتين اعلاه حذفها رجعنا الى مسألة (دفي واعصري) اي مسألة (لم يرد عنهم) او لم يردوا في كتب اللغة

ايها السيد الاديب بل يا كل سيد واديب وشاعر من يقول بل يجسر ان يقول

ان كل استعمال لكل كلمة قد تخلو عنه الامة من لغتها وعلى فرض ان سلمنا بهذا المستحيل اذن اما انتا مبتة او نحن لا نختلف عن لغتنا لا في معارفنا ولا في تصوراتنا وهو ظنا وخيالنا ولا في طعامنا وشرابنا ولباسنا الخ الخ والامر ان لا يقول بهذا احد لا عاقل ولا غير عاقل اذن فالتصورات الشعرية الجميلة والتصورات التي يخطر في نفوس اكابر ادبائنا من المعاني واطلال المعاني الخلابة في جمالها وسموها القياس المنطقي الملائم لها على مالا نكره قواعد البلاغة المسلم بها عند العقل وتقره اذواقهم السليمة ببداهة تطربها

(٥٤) في ان نظر في (امور محتية وممكنة) ويظهر ذلك اديسا اسكندر افندي لم يراجع (ما ورد) اولا راجع توجد ان (حتى) يجيء لازماً ويجيء متعدياً كما حتى اذن (امور محتية صحيحة كامور ممكنة)

(٥٥) قالوا شاعرنا يقولون (رحل نودي ولا حاجة لزيادة الواو قبل ياء النسبة) . والافضل ان نضع واو بين لا واواً واحدة قبل ياء النسبة ولا ننسب الى (ثور) فانه نرياً يثوار ان يسموا ثوريين او جعلوا بهذا اللفظ الموجه

الكلام يطول في هذا الباب واني اميل على انه الحق الذي تحلى لعلماء الاتراك الذين خدموا العربية اعظم خدمة في كل علم من علومها في كل نوع من انواع العلم والادب والفلسفة ايضاً وهو انهم في كل محاورة وانشاء او املاء (بالتحيرة) كتابة يعدة ايقوا اللفظ على صورته مزادوا عليه (ويه) فقالوا في (معده) (معده ويه) وابقوا لفظ (اه) على حكمه في الوقف . فنقل نحن في المنسوب الى (ثورة) ثوروي على ما تحلى لعلماء الموسى اليه ولا خلاف من خاصة العامة في هذه المسألة ولا اقول العامة (فالقدماء) منها هو اعظم منها ولا فضلها على شوري وانوشي وان لفظها اي (ثورة) في الوقف (وهو الاصل) كلفظها واذا اعتبرنا حرياً بالجر اهما فلما (ثوروي) اذن فالكثر ذهبوا على اليوم هذا الرأي لانه يطابق القاعدة المتعارفة

كما يزعمون فترجح انهم سيرجعون اليه في المستقبل .

(٥٦) قال — (ويؤنثون الباع والصواب تذكيره) وانا اوافق ادبنا اسكندر افندي على انتقاده هذا وارجح ان الذين يؤنثونه هم من الذين يسمون بالخاصة ولو كانوا في ذلك متابعين عموم المتكلمين الذين يدعونهم عامة لكننا تابعناهم ايضاً وضربنا بانتقاد اسكندر افندي عرض الحائط

(٥٧) قال ادبنا — وقولهم سهى عن بالي الفات نظركم والصواب سهوت عن الفات نظركم —

ايها السيد . ليس من قصدي تخطئة اديب مثلك اذ ليس لي ارب او ادنى منفعة في ذلك ولكني اعرض على نظرك ونظر كل مفكر في مثابه اللغة ما يأتي

يقولون في شمالي طرابلس وعلى بعد اثني عشرة ساعة منها ما يقولونه عندكم في اواسط فلسطين وربما في فلسطين كلها اي سهى عن بالي وراح عن بالي فلاذا هذا الاتفاق على بعد الدارين وعدم المخالطة بين اهل البلادين مطلقاً كما ارجح بل انا على يقين من ذلك — لا بد لذلك من سبب يقلي يسوغ مثل هذه العبارة قديماً وحديثاً فما هو هذا المسوغ دعنا ننظر اولا في تفسير هذا (الحرف) اي سها مجاه في محيط المحيط سها في الامر وعنه عمل وذهب قلبه (بالة) عنه الى غيره اي ابتعد وابتعاد بالنا او ذهابه عن الامر هو مساوق بل مساو لذهاب الامر عن البال فيصح اذن اقامته مقامه اي انك تقول — سها عني بالي — ومن هذا الباب او ما يقرب منه ما تقوله نحن ونقل لنا ايضاً عمن تقدمنا اعني قولهم (وقولنا ايضاً) ادخلت الخاتم في خنصري او ادخلت خنصري في الخاتم وادخلت كمي في الثوب او ادخلت الثوب في كمي وادا كان الامر كذلك وكنت انت وانا وعموم المتكلمين يفهمون هذه العبارة من غير توقف في الفهم وليس فيها في الوقت نفسه فساد ولا ما يؤدي الى فساد لا في التصور ولا في الواقع فلاذا اذن التخطئة ومنع ما هو جار على عموم الالسنة ان يجري

عليها بحيه (لم يرد) وهذه الحجة تقوم على قولنا (سهوت عن الدات نظركم) كما تقوم على قولنا (سها عن بالي الذات نظركم) لان كلا العبارتين لم ترد في محيط المحيط وزيادي ولا في معاجم الجوهري

(٥٨) لم يقولون (كان الخائط متداعياً للسقوط) والصواب حذف كلمة للسقوط — ايها السيد الاصل تداعت الحيطان او الجدران للسقوط لكي يجوز الحذف ايجازاً ، هذا لا حذفه فاحذفي البيان على ما هو معروف ومشهور في هذا العلم والاولى في كلتا استغنى الكلام عنه جاز حذفه . والثانية كما دلت عليه القرينة وتعلق بتركه غرض جاز حذفه وعلى كل فالحذف جائز لا واجب وعلى قدر وضوح دلالة القرينة على المحذوف يكون الحذف حتى اذا بلغ الوضوح اتمه واصبح ذكره عبثاً وجب حذفه بلاغة لا لغة وما اظن المثل بالغاً به الوضوح الحد الذي يجعل ذكر (السقوط) عبثاً

(٥٩) — يقولون (اقسم بالله لم تفعل كذا) والصواب اقسم بكذا على انك لم تفعل كذا — ان العامة من المتكلمين (اي عمومهم) يقولون (احلف بالله لم تفعل كذا) ولعل القائل اقسم بالله هو من الخاصة الذين يترفعون عما تقوله العامة فالأنسب كان قد رجوه ان يرجع الى بداهته وترجو من اديبنا وشاعرنا اسكندر افندي ان يترك في تصحيحه ذكر على) فان ذكرها يكاد يكون كالعبث في الكلام وذلك فالبلاغة تفضل الحذف على الذكر . وانك ان تعدل الى المفعول مع وجود الفاعل كما يقول الفقهاء .

(٦٠) يقولون (هو كفوٌ لهذه الوظيفة اي اهل لها ومعنى الكفوُ النظير والمعادل فقولهم هو كفوٌ للفلان اي معادل له اه

لم يصرح اسكندر افندي بالتعريب لفظ اهل ولا يعدم صحة استعمال كفوٌ والاصح ان من ذوقه منعه من انكار صحة الاستعمال ترك العبارة على ابهامها مجاراة لبعض ذوي الاسم والشهرة الذين صرحوا بانكار استعمال كفوٌ بمعنى مثل

العبارة المارة او ما هو من بابها وقدموا نفس السبب الذي قدمه اسكندر افندي بأذن لي ادبيا ان ابدي رأيي وهو كل من هو كفوء لامر هو اهل له وليس كل اهل لامر بكفوء له . فزيد مثلا اهل للولاية ولكنه ليس كفوءاً لها فالمرزدق على ما ارجح

بنوا دارم اكفاؤهم آل مسمع وتكمح في اكفائها الحيطات

والحيطات من شرفاء تميم وانما بنوا دارم فبيت تميم واكفاؤهم اي في الشرف والمنزلة فاما بنو مسمع فهم بيت تكرر ذكرهم في اهل فهم اهل واكفاء بخلاف الحيطات فانهم لما كانوا دون آل دارم في الرياسة لم يجعلوا اكفاء لهم مع ان احدهم قد يكون اهلاً لاحدى الدارميات ولكنهم لا يطلبونه لانه ليس كفوءً لها في المنزلة وكرم المحتد

وهكذا قد يكون زيد اهلا لان يكون رئيس بلدية المدينة او ما كما عليها بل قد يكون اهلا لان يكون امير على البلاد كلها ومع ذلك لا يحسب كفوء الوظيفة من هذه الوظائف لان تقصيره مثلاً او مهنته التي يتعاطاها او كان يتعاطاها او نسبة يعتبر من شأنه فلا يقبل له الاهلون الرياسة .

اذا تأملنا كل ذلك ايها السيد رأينا ان استعمال « كفوء » في مثل هذا المعنى وهو المراد بتعريفنا هو اولى من استعمال اهل . ولكننا وان كان العلماء لا يرضون استعمال اهل لانها تتسامح باستعمالها تسامح الفقهاء الذين يجيزون العدول الى الفضول مع وجود الفاضل

اكتفي بهذا القدر وارجو ادبيا وشاعرنا ان يكون على بينة من ان انتقادي له انما هو احتراماً وتجلة لادبه الراقي واعجاب انتقادي هذا وسيلة للتعرف به وان يعد بيننا المزار والسلام

عن سوق الغرب : في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦ بشير ضومط

الدم الازرق في المانيا

بقلم نخبة من احراره

بعد انكسار الدولة الالمانية في الحرب العظمى سنة ١٩١٨ وسقوط الحكم الملكي فيها، فقد الجمهور مكانة المجد ملوكها وولاة امرها المعدودين من صميم دمهم الزاكي طاردين من الشعب ومبقية بمقالية حكومة الشعبية الحديثة والتعويض عما فقدوا من الامتيازات والحقوق. وهي في رأيهم مسؤولة عن خسارتهم الجسيمة الا انها اذا خسرت هذا في نظر تلك الحكومة، فقد خسرت بالتالي معظم تلك الحقوق والامتيازات دون الامتيازات السابق عليهم التالي لتوجع الشعب كثيراً من الامتيازات الزائدة والقصور الباهظة. واذا كانت العائدات الوراثية لا تكون لها الان بالرجوع الى ملكه واستثمار هذه الاملاك فان وكلاءه يحتفون بها ريثما يأتي الظرف المناسب في محيلة كل المالي لدوس تلك العائدات

كان عدد افراد الموظف من هذا الاتجاه الاقالي قبل الحرب الكبرى ٦٢ وكان لكل عائلة الطبع لسنة مالكة يتمتع افرادها بحقوق افراد اليوم الوراثية ومدخرة. مع انها واقعية وكانت دون هذه الاسر الشرقي ذات دول وعمل على الاقالي لتمتع افرادها باكثر من تلك الحقوق لان افرادها كانوا اقرب الى الشعب وبالتالي اعرف بكيفية ارضائه.

الا ترى الموظف الصغير الحقير في كل حكومة الشديد وطأة وتعرضة على الناس من رؤسائه؟

فجميع هذه الاسر من مالكة ونبيلة واقطاعيه وافرادها المعدودين في المانيا قامت

تطالب حكومتها بتعويضات عظيمة مما افقدتها الجمهورية من الحقوق . وهناك محامون هم والمدافع عن دعاويهم طمعاً بهذه التعويضات

وليس في ذلك من شيء غريب على كل حال . وانما الغريب في الامر بعض تلك الحقوق التقليدية عليها التي قام اصحابها السابقون يطالبون بها . ومتى ذكرنا المانيا بين الدول تبادر الى ذهننا رسم امة راقية اعطى رجالها العالم بالاختراعات والاكتشافات والتحسينات الفنية والصناعية . البتة الان تطبع هذه المملكة بفضل هؤلاء المخترع بطابعها وهو المانى ؟ وكم في آفاق الطب والفلك والموسيقى والحديد من كوكب المانى لامع كالشمس

ومع ذلك . . كان في لبنان افطاعيون . وكانت لهم تقاليد متوارثة ايام عن جد . ولا يزال القليل حتى اليوم يتم على بعض البقايا الباقية من سلالاتهم الشهيرة بطلال ضئيلة من تلك التقاليد . لكننا لا نذكر من آثار العهود الافطاعيه شيئاً مما يطالب البلاد الالمانيون جمهور يتهم بعد فقده بالتعويض عنه

فقد امر البحث في الاشتراع وهو مجلس نواب المانيا عن امور لا يقبلها العقل ولا النقل كان النبلاء في تلك الامة الراقية يتمتعون بها كحقوق مقدسة حتى نهاية عام ١٩١٨ اجل ان تلك التقاليد كانت جارية في فرنسا قبل عهد الثورة الكبرى التي اشعلت نارها تلك التقاليد . ولا تزال جارية في النمسا وهولندا واسبانيا وسائر البلدان الملكية . لكننا لم نسمع الى اليوم بامراء اشراف قاموا يطالبون حكوماتهم بالتعويض عن فقد ما وقف لهم

من ذلك ان حق البنوة الاولى (وهو ما بين حقوق الافطاعيين على الاهالي من الجندية فيما وغيرها على كل اصحاب العلاقة به من السيد الى العبد . فقد كان للرجل في بعض نواحي بروسيا الشرقية حق محفوظ له في اخذ كل عروس الى داره بعد ضيافة الاكليل والاجتماع بها طول ذلك الليل . ويوجد الان في

الثانيا من يطالب بحلس نوابها بالتعويض عن فقد ذلك (الحق)

والمعلوم ان هذه العادة الوحشية كانت شائعة في اوربا فاطلة مدة القرون الوسطى والاجيال المظلمة . وظلت منتشرة حتى اواخر القرن الثامن عشر في الاماكن المنعزلة والبعيدة المنال . فقضت عليها فرنسا الثورة الكبرى . لكن بارونات الزين الاشقياء ظلوا يتمتعون بها عندما يشاءون حتى بداية القرن العشرين

على ان الفرنسويين حتى في القرن الثامن عشر كانوا قد تمدنوا الى درجة الشعور بما في « حق الليلة الاولى من دواعي الاشمئزاز والشعور باستبداد اصحابه بمبالغ نقدي بفرضه زعيم الناحية على كل عروس لقاء تخليه له عن حقه في اخذ العروس بعد اكتمالها من بين يديه الى داره الخاصة

ومن يذهب اليوم الى فلورنس يستطيع ان يرى في احد متاحفها الشهيرة صورة خطيرة من ريشة جول لارباه Gules garnier تمثل من بيت الفن الشيعة وتمثل سيداً من السادات الكبار آخذاً بقراعه عروساً حية من يد عريسها المزين والكهنة والناس يطوفون في الطارق كشيء طبيعي لا بأس به

وقد بحث المؤرخ الفرنسي هيبوليت تين H. Tain في اصل هذه العادة في اوربا فاستنتج انها نشأت بعد سقوط رومية في عهد البربرية اذ كانت المسيحية مستمسكة في تلك الفترة حتى على اكثر اللوة الجسدية فتكثر عن الفروض بشيء من الملب والنهب والتعدي لم يشبه شيء كالقلاع يتحصنون فيها ويستخدمون في الاراضي المحيطة بها الفلاحين . وكان هؤلاء الخدام يكتفون من الحياة بالحماية التي يؤمنها لهم اسيادهم الاقوياء فيالعون سيف العبودية على استداد الليالي . وكان في تلك العصور يحق الف مرة ان تشتري الحماية من طوارق عديدين كل ليلة حق يتأثر بها السيد واحد سيف ليلة زفافها

و يقول المؤرخ الانكليزي اسحاق دزرائلي في كتابه « غرائب الادب » ان بعض البارونات كانوا يتمتعون بهذا «الحق الممجي على الليلات الليالي الاولى . وان ملك اسكتلندا ملكولم الثالث الذي توفي عام ١٠٩٣ كان له الفضل في الغائه واستبداله بنقد معين يدفعه العرسان لمولاه لقاء تخليه عن حقه في العروس ليلتها الاولى

و يؤكد دزرائيلي فوق ذلك ان بعض الموالي في انكلترا لم يكن يمكنه الشعور الشهمي حيناً بهذا الحق . وكان امتناعه مرة واحدة ممكناً ان يؤدي الى افساده في اذهان قومه بتنزله عنه فتدار كاً لهذه النتيجة كان يكتفي بزج رجله الواحدة على طولها في فراش العروس متكئاً على ركبه وهي منطرحة امامه الى ان يمل هذا الموقف السخري فيخلي المكان للعريس الذي كان ممنوعاً من الدخول قبل خروج مولاه

وفي بعض الاماكن الاوربية كان الموالي عند غضهم على بعض الرعايا يتزلون بهم عقوبات يتوارثها الابناء من الاباء . كأن يقضي كل عروسين من سلالتهم ليلتهما الاولى على رأس شجرة بضع ساعات . او بعض ساعاتها الاولى في مياه النهر او مكدسين عريانين على محراث يشتغل به بعض الانلام . او او يقفزان مربوطي الارجل من فوق قرني وعل . وكان ابناء الامير يأمرون بتتميم هذه الاعمال كل عروسين من تلك العائلة الى ما شاء الله

الفرانسوي السابق على مكاتيور ستراتير في المانيا يطالب مجلس النواب الان بتعويض عن حق فقده في دحاجتين كان يتقاضاهما من كل فلاح في اراضيه عند تزويج احدى بناته الاميرات

اما دوق راتيسبون فقد خسر حقه عند تزويج ابنته في كيس حنطه من كل فلاح في املاكه . وهو ايضاً يطالب بتعويض عن ذلك

فقد كان النبلاء في بعض الاماكن يوجبون على رعاياهم ان يقضوا طول الليل يضربون المياه في حياضها اسكاتاً للضفادع التي كانت تزعجهم بنقيقها تمنع اولئك النبلاء من

الدوم . كما ان دوزابيلي المؤرخ يروي عن بارون الماني في عهده انه كان يوماً يشهد حفلة راقصة لبعض الفلاحين . فخطر له خاطر مشؤم في الظاهر والسمو . وهو ان يأمر جنوده ففرقوا بين الرجال والنساء وعصبوا رؤوس النساء باذيال قمصانهن ثم امر الرجال ان يعرف كل منهم زوجته في ذلك الشكل . وكل من اخطأ ضرب ضرباً شديداً

والناس يستغربون طبعاً استمرار هذه العادات وما شاكلها في المانيا الى ايامنا هذه لكنها لم تكن سارية في كل المانيا . بل في الاماكن التي عم الجهل المطبق فيها وتعذر نشر المساواة بين الامة امام القانون . وكل بلد في العالم لا يسود العدالة فيه والانصاف يصبح قسم من سكانه عبيداً لقسم آخر كي يتخلصوا بواسطتهم من عبودية اخرى للحكومة الظالمة او لاعدائهم الطامعين

لقد كان بعض الالمانيين يحفظ نفسه سجناً في قصره يحبس فيه المسيئين والمجرمين وبعضهم يسقي الشفقة المزدوجة لشق اثنين معاً بضربة . وكان بعضهم يرث شرعاً املاك من يحكم عليه بالاعدام في بلاده . ويملك كل حيوان تاه او حاجة ضاعة ويجمع رسوماً قانونية على كل نار تشب في اراضيه . او مشروب يباع فيها او يشرى ولا يسمح ببيع خمره على الاطلاق في ممكنه قبل ان يبيع هو كل غلاله . ويشيء وكراً كبيراً للحمام يمنع الزارع الاوف عدداً نظير فيه كل ناحية وتفتدى محبوب الزرع وفار الجنائن بدون ان يجسر احد على قتلها — اعوذ بالله بل على تنفيرها وطردها . وكان الاشراف عند ذهابهم للصيد يوجبون على اصحاب الاملاك رفع السياج والحواجز وتمهيد الحقول لتمكينهم من اجتيازها بسهولة . بل كانوا يمنعون اصحاب الحقول من تحشيبها في الصيف مع ما في العشب من الضرر بالزرع وذلك اكي تكثر فيها الارانب والطيور المعدة ليصطادها اولئك الاشراف . وكم من امرأة صارت ارملة . ومن ولد صار يتيماً بسبب مخالفات طفيفة من هذا النوع الطفيف

وفي انحاء عديدة من اوربا لم يكن حق عام ١٧٦٢ يجوز للفلاح ان يبيع بستانه ولا يتنتي آلة للصيد ولا ان يلبسه كلب على الاطلاق . وكان الفلاح ممنوعاً بالقانون من حصد مرجه قبل عيد مار يوحنا او التجول في حقوله بين اول ايار و ٢٤ تموز او زيارة احدى جزر نهر المانش مثلا . او قطع ما يمنعه فيها من ادغال وحشائش . والحكمة في هذا القانون ان اناث الحجل تبيض اذ ذاك في اعشاشها .

كان الكونت سيميان في مقاطعة بليت BLET اذا حق شرعي باخذ ٩ مكاييل من كل برميل خمر يستغلها في حكمه . ولسان كل حيوان يذبح ورأس كل عجل صغير وفرائه وان يكون دائماً ٩٧ رجلا و ٣٢ فداناً في خدمته مجاناً . ولا يعفى من هذه الخدمة حتى الذين ابتاعوا منه املاكا . وكان هذا الحق يسري في كل الانحاء الاوربية تقريباً . وكان الفلاح المسكين يدفع جزاء نقدياً لمولاه عند كل ولادة او زيجة او وفاة سواء في بيته او في قصر مولاه . اي انه كان يدفع الرسم عند حدوث هذا الحادث عنده او عند مولاه . وفي بعض الاماكن عند موت السيد كان على كل فلاح ان يقدم غلة سنة كاملة من ارزاقه لخاته . وعند موته الفلاح كان وارثه يقدم مثل ذلك الى سيده . و بعض الاسياد لم يكونوا يجيزون للفلاحين اكل اللحم الا باذن خاص صعب المنال منهم

وكان بعض الاسياد الكبار يحتاجون الى المال احياناً في حياتهم المملوءة سروراً ومو بقات . فكانوا يضمنون لبعض الاغنياء تحصيل هذه الرسوم في مواعيدها لقاء مالٍ نقدي يستعجلونه منهم . وكان الضامنون يرهقون الناس بكل انواع المظالم في سبيل التحصيل حتى ان رجال الثورة الفرنسوية اعدموا ثلاثين منهم في بدايتها

بعض الملوك في اوربا كان يستخدم نحو ثلاثين شخصاً من اعيان البلاد كل

صباح لتقديم ثيابه اليه كي يلبسها . وكان الاعيان في دورهم يقلدون الملك في هذه العظمة الفارغة والتبجح البليد بخارق لا معنى لها ولا طائل تحتها .

في انكلترا الى هذا اليوم وظيفة متوارثة لا مثيل لها في غير مكان وهي وظيفة محامي الملك ChamPion وغايتها ان يقف هذا الرجل بعد تتويج الملك في ساحة كبيرة ويستدعي الى المبارزة كل من يجسر على الارتياب في حق الملك في عرشه . واذا لم يبارزه احد ثبت للملك هذا الحق بالقوة الظاهرة وتقدم المحامي من جلالته فاخذ هذا كأساً فضية وشرب ثم سقى المحامي وترك الكأس بين يديه . على ان الناس بعد تتويج الملك جورج الرابع (الذي حلقته الملكة فيكتوريا) شربوا ايضاً من كؤوس معدة لهم وسكروا واحدثوا اضطراباً جعل خطباء يقلعون عن عادة المحاماة هذه الوظيفة صارت اليوم بالارث الى المدعو مستر دبوك . لكن هذا عند التتويج لا يقول شيئاً بل يتقدم من الملك ويطلب منه الكأس الفضية التقليدية ، يناولها

وقبل اختام نقول ان الميل الى استعباد الناس راسخ في معظم النفوس لا يزيله الا الشعور بالحق والتشرف بالعمل به . فالولايات المتحدة جمهورية لكن الجنوبيين من سكانها كانوا الى عام ١٨٦٠ يبيعون العبيد يداً مع الاراضي العائدين فيها . وقد انشقت البلاد فقام عليهم الشماليون بحرب اهلية استمرت اعوامها ٥ سنوات حتى حرروا العبيد . ومع ذلك عندهم كما عندنا لا يزال العبيد مستلذين الخضوع للاقطاعيين رغم قضاء القانون على كل حق اقطاعي .

مجلة الحارس

من قضايا التاريخ

سليمان الحلبي

خلصت مصر عام ١٢١٣ هـ بحوادث تاريخية - امثلة ملطخة بالدم، ففي تلك الايام السود دارت في شوارع القاهرة مزرعة ماثلة بين الجند العثماني بمعضده المصريون وبين الافرنسيين الذين كانوا يحتلون مصر بعد انسلال نابليون الى فرنسا، فسالت الدماء انهاراً وارتكب من الفظائع ما تقشعر له الابدان هولا ورعبا فكم من عزيز ذل ومن شيوخ قتلت واطفال ذبحت ونساء مثل بهن ومنازل هدمت على ساكنيها حتى استقب الامر اخيراً جيش الاحتلال بما كان لديه من العتاد والمهمات الحربية لرفع المصريون علم التسليم وخرجت فلول الاتراك الى سوريا

وليس هذا الآن في مقام بسط ما جرته تلك الحرب او الثورة من النكبات فانما ذلك يطول بنا شرحه، وغايتنا هي الاتيان على ذكر تلك الحوادث الحربية الثارية التي اعقبت تلك الحوادث، كأنما هذه كانت مقدمة لما وهي سطو سليمان الحلبي على الجنرال كليبر في حديقة قصره بالازبكية واغتياله في رابعة النهار على مقربة من الحراس والجنود الذين كانوا يحرسون الحاء القصر.

كان ذلك يوم السبت الواقع في ٢١ محرم عام ١٢١٥ هـ (١) وكان اليوم جميلا من ايام الربيع والشمس تفني باشعتها الذهبية على مياه النيل فتبدو براقة شعاعة تأخذ بمجامع القلوب.

خرج الجنرال كليبر خليفة نابليون في قيادة الجيش الفرنسوي في مصر،

(١) الجبرتي ج ٣٠

ذلك اليوم للنزهة في حديقة قصره في الازبكية بعد ان حضر حفلة اعادة الشيخ العريشي الى منصب القضاء في مصر يرافقه برونتين كبير مهندسيه وكان يسير على بعد بضع خطوات منه بينما كان الحرس واقفاً على الابواب .

صار الجنرال بخطوات بطيئة يجر الى جادة سيله الطويل وهو معتاد بادا ذلك اليوم لوضع ذلك حداً للخصومة بينه وبين المصريين ، وقد احترم كبير المهندسين سكينته فلم يجرب ان يقطع عليه مجرى تأملاته .

في تلك الاثناء ، والجنرال غارق في افكاره خرج من وراء الاشجار رجل زري زي الثياب في هيئة المتسولين وتقدم منه بخدمة وسكينة ، فاثار الجنرال من هيئته وهيئته حالة احسان فاشار اليه بيده ان يبتعد وهو يقول (مابيش)

ولكن الرجل تظاهر بأن الحاجة يريد قضاءها ، اقترب نحو الجنرال ناشراً يده اليسرى يريد اخذ يده ليقبلها جريا على عادة ذلك الزمان ، ولا تزال اثارها هذا اليوم ، فلم يحالج الجنرال كبير شك في نية الرجل واعطاه يده ليقبلها غير عالم بما خبأته له يد الاقدار

قال نابليون مرة لجنرال كبير ، وكان هذا يباهي بشجاعته وذكاء ونابليون بجسده لطول قامته : اننا متكافئان في كل شيء ايها الجنرال ما عدا طول القامة ولكن هذا الفارق يستطاع ازالته بازاحة هذا الرأس (واشار الى رأس الجنرال) ! ترى ماذا كان يتم لو لم يتوق شيطان الحلبي الى ارتكاب جريمته ، ما يكون شأن نابليون وكليبر يزاحمه في تلك المواهب التي وضعت على رأس نابليون تاج الامبراطورية ؟ وماذا يجري في العالم وقد قتل نابليون واحد ؟

ان هذا ما عرفته الاقدار قدم احتياره ، فسترت التاريخ اذن جنباً الى جنب والتخمين الخلاق تاركين التخيلات والاوهام .

تقدم وكان واعطى الجنرال كليبر يده فتناولها هذا بيده اليسرى ارفع بناء

مستلماً خنجراً حاداً طعن به الجنرال طعنات قاتلة سقط هذا على اثرها الى الارض مغشياً مستغيثاً .

فهرع رئيس المهندسين على صوت قائده واذ رأى ما جرى يادر القاتل بضربة بعصاه فتلقاه هذا بخنجره وطعنه عدة طعنات امن بها شر مطاردته وفر هارباً .

وبلغت اصوات الاستغاثة آذان الحراس ، فسارعوا الى الحديقة شاهرين سيوفهم وحرابهم فلم يجدوا سوى الجريح الذي كان قائدهم على آخر رمق من الحياة ، فهاج هائجهم وضربوا طبولهم ونفروا في جميع الانحاء في التفتيش عن القاتل ثم اجتمع القواد وتباحثوا في الامر ولم يشكوا في ان هذا من عمل المصريين .

ولم يكن المصريون قد نسوا بعد هول المجزرة الدموية التي نشبت قبل خروج الافرنك فبلغت اشدتها عندما رأوا الجنود وقد امتنعوا في الحصون والقلاع واحاطوا بالمدينة من كافة جهاتها صوبوا المدافع عليها معلنين انه لا بد من هدم مصر وافناء المصريين .

وكاد التاريخ يسطر هول هذه الفاجعة لولا عثور الجنود وهم يبحثون عن القاتل على شخص مختبيء الى جانب حائط متهدم في حديقة مجاورة لمنزل الجنرال كليبر المعروف بمنيط مصباح ، وكان هناك من الادلة ما حملهم على الاشتباه به والقبض عليه ، وقد زاد اشتباههم به عندما عثروا في الحديقة نفسها على الخنجر الملوث بالدم والبعض من ثياب القاتل . فاكتفى الافرنسيون بذلك ولم ينفذوا وعيدهم بعد ان ظهرت لهم براءة المصريين من دم القائد العام .

استجواب القاتل

وبعد العصر والتأمت هيئة التحقيق العسكري به في منزل القائد دوماس

برئاسة الجنرال منو الذي خلف الجنرال كليبر في القيادة العامة لانه اكبر القواد سناً في الخدمة العسكرية وكان يقوم بمهمة الترجمان للدعو براشويش بمهمة كاتب الاستنطاق المسجل سارتون.

وامر بالتهم فجيء بها يقودها احد الملازمين في سراي القائد العام فدعي باستنطاقه على النحو الآتي:

تجربة السؤال والجواب. وما اسمك وعمرك صنعتك واين بلدك واين كنت تقطن؟

— الجواب. اسمي سليمان وقد ولدت في الديار الشامية وعمري اربع وعشرون سنة وصنعتي كانت عربي وكنت اقطن حلب.

— كيف جئت الى مصر وكم مدة مكثت فيها؟

فأجاب: جئتها مع قافلة برئاسة الشيخ سليمان بورجلي وقد مضى علي فيها ستة اشهر.

— بماذا تدين؟

— بالاسلام.

— هل زرت مصر قبل هذه المرة وكم اقمت فيها وهل زرت بلاداً اخرى؟

— نعم زرتها واقمت فيها الاث سنوات وقد سبق لي ان زرت مكة واقمت فيها كذلك ثلاث سنوات.

سئل اذا كان يعرف الوزير الاعظم يوسف باشا يعني الوزير التركي وماذا كانت مدة اقامته فيه فاجاب: اني اعرفه ولكني لا اعرف الوزير الاعظم ولا علاقة لي به.

سئل: هل تعرف احداً في مصر فاجاب كلا. فقيل له اين اقمت هذه المدة؟

فاجاب: في الازهر حيث يقيم المرابطة وقد رآني كثيرون وجميعهم يشهدون لي بالاستقامة وحسن السيرة.

— قيل انك ذهبت اليوم صباحاً الى محلة الجيزة قل هذا صحيح؟

— نعم

— وماذا كنت تبغي؟

— قصدت التوظف ككاتب ولكن الحظ لم يساعدني.

— من هم الاشخاص الذين كتبت لهم في الايام الماضية

— لست ادري، فقد سافروا جميعهم ولا اعرفهم

— كيف تعرف انهم سافروا وانت لا تعرفهم؟

— نعم لست اعرفهم، ليس في استطاعتي ان اتذكر اسماءهم

— حسناً، ولكنك تذكر ولا شك الشخص الاخير الذي كتبت له وتعرف اذا كان احد منهم يقطن في الجيزة

— نعم اذكر الشخص الاخير واسمه محمد مغربي السويسي يبيع «العرقسوس» غير اني لم اكتب لاحد في الجيزه

اذا كنت لم تكتب لاحد في الجيزه فما سبب ذهابك اليها؟

— لقد ذكرت اني ذهبت للاستخدام.

قال الجنرال منو للترجمان: اسأله كيف قبض عليه وهو مختبئ في حديقة منزل القائد العام.

فلما ترجم له هذا السؤال اجاب: انهم لم يقبضوا علي في الحديقة بل في الشارع العام.

قال الرئيس: لا ضير اذ ليس ينجيك سوى الصدق فقد قبض الحراس عليك وانت مختبئ في الحديقة حيث وجد الخنجر الذي كان آلة القتل.

ثم امر بالخنجر وعرضه عليه فقال: نعم كنت في الحديقة ولكن جالساً لا مختبئاً لان الحراسان كانا يسدان منافذ الطرق فتعذر علي الذهاب الى المدينة. ولم اكن

احمل خنجراً كما اني لم اكن اعلم ان هذا موجود فيها.

فسأله الرئيس: وما سبب اتباعك اثر القائد العام عند الصباح؟

فاجاب: لقد كنت ابغي مشاهدته فقط

فعرضوا عليه قطعة من النسيج الاخضر فظهر انها قطعت من ثيابه ووجدت في الموضع الذي اشتبل فيه الجنرال كليبر وسئل اذا كانت له فاجاب بالنفي.

فسأله الرئيس: هل كان لك حديث مع احد في الجيزة واين كنت تنام فيها؟

فاجاب: كنت انام في احد الجوامع ولم اكن اكلم احداً الا في شراء ما احتاجه من الحاجيات.

— وما هذه الجراح الظاهرة في صدغك؟ انها يؤيد ارتكابك الجرم لان رئيس المهندسين يقول بانه ضربك بعصاه في ذلك الموضع.

— كلا فقد اصبت بها عندما قبض علي.

— هل تحادثت اليوم مع حسين كاشف زعيم المماليك او مع احد مماليكه؟

— كلا ولم ارى احداً منهم.

وهنا نزع صبر المحققين اذ تبين لهم انه لا يتكلم الحقيقة فامروا بتعذيبه وضربه فربطت يداه وابتدى الجلادون يعذبونه ويضربونه وهو مصر على اقواله حتى لم يعد يحتمل جسمه الضرب والتعذيب فصرخ يطلب المنو واعداً بالاقرار بكل شيء فرفع الضرب عنه وحلت يداه واعيد استنطاقه كما يلي:

— كيف جئت الى مصر وكم مضى عليك وانت فيها؟

— واحداً وثلاثين يوماً وقد جئتها من غزه على هجين فقضيت في الطريق ستة ايام.

— لماذا جئت؟

— لاغتيال القائد العام!

— من الذي اغراك على ذلك ؟

فاجاب : عندما خرج الاتراك من مصر ارسلوا الى حلب بطلبوني رجلا يستطيع قتل القائد العام الافرنسي في مصر واعدين من يفوز بهذا الامر بالمال والمناصب الرفيعة . فاغراني ذلك وتطوعت لهذا العرض .

— هل اطلعت احداً في مصر على غايتك وهل شجعك احد عليها ؟

— كلا ، ولكني عندما نزلت في الجامع الازهر اجتمعت بالشيخ الغزي والشيخ عبد القادر الغزي والشيخ احمد الوالي والشيخ عبد الله الغزي وهم نازلون هناك فباحثتهم في الامر فشجعوني قائلين انه صعب علي ان يؤدي الى موتي حتماً ولم يرسلوا غيري .

— ولما ابانتهم عزمي على الذهاب لقضاء مهمتي وبارحتهم الى الجيزة فصادفت نوبة القائد العام فسألهم عنه وعما اذا كان يخرج الى المدينة ، ولما سألوني عن السبب قلت ان لي اليه حاجة ماسة فاجابوا انه يخرج الى حديقة قصره كل مساء .

وفي الصباح نظرت القائد العام يعبر النيل الى المدينة فتعقبته وكان ما كان .

— وهنا ذكر كيف كان اغتياله للجنرال كليبر مما لا حاجة الى اعادة ذكره ولما فرغ من اقواله وسجلت تليت عليه فوقعها مع هيئة التحقيق .

الشركاء

عندما باح القاتل باسماء الشيوخ الاربعة الذين كان اطلعهم على سر مهمته امر الفرنسويون باحضار الشيخ عبد الله الشرقاوي والشيخ احمد العريشي لانهما من كبار المتنفذين في مصر وقاضي المدينة وحجزوا عليهما في غرفة منفردة الى نصف الليل حيث فرغ من استنطاق القاتل وضبط اقواله ، وهنالك افرج عنهما واطلعوا على افادته وطلب اليهما احضار الشيوخ الاربعة فوراً ، فركب الرجال الثلاثة يرافقهم احد الموظفين الى الجامع الازهر واقتادوا المذكورين الا الشيخ عبد القادر الغزي فانه لم

يوقف له على اثر .

وعندما مثل الثلاثة امام هيئة التحقيق ابدى باستجوابهم واحداً واحداً مبتدئين بالشيخ عبد الله الغزي كما يلي:

١ – الشيخ عبد الله الغزي

سئل اذا كان يعرف جميع الغرباء الذين ينزلون في الجامع الازهر فاجاب بالايجاب فسئل:

— هل تعرف رجلاً جاء من ديار الشام منذ شهر ونزل عندكم في الجامع؟

— كلا فقد مر نحو خمسين يوماً دون ان ارى احد جاء من هناك .

— ولكننا متأكدون انه جاء مصر منذ ثلاثين يوماً فقط رجل مبعوث من قبل معسكر الوزير التركي في ديار الشام وهو يقول انه يعرفك ويظهر انك لم تقل الصدق

— اذكر انه بلغني بأن قافلة وصلت من ناحية الشرق ولكنني منتهي بوظيفتي ولم ار احداً جاء من الشام .

— وماذا تقول في اناس حاولوا من هناك و يقولون انهم يعرفونك وقد رأوك وكلموك؟

كلا ، هذا مستحيل واني اطلب مواجهتي بذلك الواشي الذي يقول بذلك .

— هل تعرف رجلاً يدعى سليمان ومهنته كاتب عربي وصل قادماً من حلب منذ ثلاثين يوماً ؟

— كلا

ولكن هذا الرجل يقول ويؤكد بأنه رآك وحادثك باشياء سرية خاصة .

— ان الرجل كاذب تماماً لم اره قط وانا مستعد ان افدي نفسي بالموت اذا كان ما اقوله غير صحيح .

٢ — الشيخ محمد الغزي

هل تعرف الفراء الذين يزاولون في الجامع الازهر؟

— يزاول احياناً في الجامع اناس غرباء ولكن البواب هو الذي يراهم ويخالطهم فيناولون بعض ليال في الجامع والبعض الآخر في بيت الشرقاوي.

— هل تعرف رجلاً يدعى سليمان جاء من الشام منذ ثلاثين يوماً؟

— كلا. من المستحيل علي ان اعرف جميع الذين يزاولون عندنا فالجامع كبير جداً

— ولكن سليمان هذا يقول انه يعرفك ويؤكد انه قابلك في الجامع وتحادث معك

— نعم عرفت الرجل منذ ثلاث سنوات وكان نازلاً عندي ولكنه راح الى مكة ومن ذلك الحين لم اره ابداً وما كنت ادري اذا كان عاد ام لا.

— هل يعرفه الشيخ عبد الله الغزي كذلك؟

— نعم

— ان سليمان هذا يقول بأنه رآك امس وحادثك طويلاً ووجد ادلة عديدة على ذلك

هذا صحيح

— كيف اجبت اذن في البدء انك لم تره؟

اظني لم افهم هذا ويجوز ان يكون المترجمون قد اخطأوا الترجمة.

— حسناً والآن هل ابلغك سليمان المذكور انه يريد القيام بعمل فظيع؟

كلا لم يبلغني شيئاً من ذلك

— ولكن الشواهد عديدة على ان الرجل قال لك انه يريد اغتيال القائد العام وانك حاولت منعه من ذلك

— كلا وكل ما في الامر انه اخبرني بالأمس انه ذاهب وقد لا يعود .

***

وهنا امر الرئيس باحضار الشيخ عبد الله العزي ثانية وقص عليه ما قاله مثل بين ابديهم سئل عن السبب الذي دعاه الى انكار معرفة سليمان الحلبي والادلة كثيرة على ان الرجل مقيم عليه وهو في مصر واحد وثلاثون يوماً وقد قابله وعادثه اكثر من مرة فاكد الشيخ عبد الله انه لا يعرفه

سئل عما اذا كان يعرف رجلا يدعى محمد العزي وهو مثله مقرىء قرآن في الازهر فاجاب بالايجاب . فسئل عن سبب انكاره ذلك في البدء فاجاب انهم استجوبوه باسئلة مبهمة لم يستطع فهمها . اما وقد فهم الان انهم يسألونه عن سليمان الحلبي فيجيب بأنه يعرفه ولكنه لم يره منذ ثلاثة ايام .

قالوا الم تحاول منعه من اغتيال القائد العام ؟ فاجاب كلا ولم يطلعني على شيء من ذلك ولو فعل لكسرت منعته ضماً بكل قواي .

انك تنكر وتحاول مغالطة المحققين مع ان الشواهد عليك عديدة فاجاب محال ان تكون علي شواهد واذا لم اقابل الرجل الا بسلام عليه .

— الم يبلغك سبب عن مجيئه الى مصر ؟

— كلا

٣ — الشيخ احمد الوالي

فأمر الرئيس باخراجه واخراج الشيخ محمد وادخل المتهم الثالث الدعو الشيخ احمد الوالي . سئل اذا كان يعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع فاجاب ان مهنته في الجامع القراءة وليس الانتباه لمثل ذلك .

— يقول بعض الغرباء الذين قدموا حديثاً من الشام بانهم رأوك في الجامع ؟

— انما انا فلم ار احداً .

— حسناً ، وماذا تقول برجل جاء من قبل الوزير التركي في الشام و يقول انه يعرفك ؟

— اطلب رؤية هذا الرجل

— هل تعرف المدعو سليمان الحلبي ؟

— اعرف رجلا يدعى سليمان كان يقرأ على احد المشايخ وقد طلب الاقامة في الجامع وقال انه من حلب رأيته منذ عشرين يوماً لم اره بعدها . وقد كان حدثني بأن الوزير التركي في يافا وان جنده كان يتركهم ويهرب لقلة ذات يده .

— هل تعرف المدعوين عبد الله ومحمد القبري وهل تحدثتم ثلاثتكم بالامس او قبله مع سليمان المذكور ؟

اعرف الرجلين ولكننا لم نجتمع بالمذكور قط وكل ما اعلمه هو ان سليمان هذا جاء لزيارة الجامع وترك فيه اوراقاً تضمن انه رجل ذو كثير الورع .

— هل وضع في الجامع امس اوراقاً كذلك ؟

— لست ادري

— الم تحرث ان تتبع سليمان المذكور من ارتكاب جريمة كبيرة ؟

— كلا وكل ما قاله لي انه يريد الاتيان بعمل خيري لذلك جهدي لاعلمه ما هذا العمل الخيري

— لقد قال لنا انه يريد الجهاد في سبيل الله بقتل نصراني لم يذكر لي اسمه ، فحاولت منعه قائلا ان الله قد وهب الافرنسيين القوة وليس من يستطيع منعهم من الحكم في البلاد .

الى هنا تم استجواب المتهمين الثلاثة ، فاخذت هيئة التحقيق وقررت تشكيل

هيئة قضائية لمحاكمة القاتل وشركائه وتكون مؤلفة من ثلاثة اشخاص عسكريين ثلاثة من كبار القواد . وقد سئل سليمان عمن يريد ان يكلف الدفاع عنه فأجاب أنه لا يعرف احداً فتقرر تعيين محام من قبل المحكمة

المحاكمة

وفي اليوم المعين قامت المحكمة برئاسة الجنرال ريبه بمنزله عملاً بأمر الجنرال شوخلف كبير المقتول . فحضر المتهمون الاربعة وشخص آخر يدعى مصطفى وهو شيخ الحرم كان سليمان قد درس طويلاً . وحضر الجنرال الخان فيما على القاتل في الحديقة وحدها فيها الخنجر الذي قتل به الجنرال والمارئيس المهندسين فلم يتمكن بسبب جراحه من الحضور فاكتفى بتسجيل شهادته في منزله . شخص سير كهية سطو القاتل والمشاركة معه وان سليمان هو ذلك الرجل .

ثبت شهادة رئيس المهندسين فامر الجالسين ان يوضحا دورهما كيف قضيا على القاتل وهو يطعن في الحديقة بخنجر الجنرال . كيف وجداه مقرباً والجنرال يدمي ؟ كيف وجدا الخنجر فيهما ؟ ثم سمعت شهادة جميع الآخرين شهد رأى سليمان الحالي يختلف اثر الجنرال كبير والوضوح مراراً وكان يعود بعد كل مرة

وعندما سليمان الحالي امام القضاة ، واخذ اقواله السابق واراد عليه وصف حقيقة اقدامه على اغتيال القائد العام ، فقال انه عليه خروج الاتراك من مصر كان في القدس الشريف واتفق ان وصل اليها احد الولاة وزير يدعى احمد باشا كان الوزير عاصياً عليه ، وكان قد سجنه في مرة اذا رجع من مصر امر به الى القدس فحاكمه وقتل في سبب التصرف ، فاراد سليمان السلام عليه وهناك شكا اليه ان متصرف حلب يتعدى عليه ، كثيراً ما تقاضاه الغرامات الباهظة وطلب الرفق

به فطيب احمد اغا خاطره ووعده بكل مساعدة اذا كان يتطوع لقتل القائد العام الفرنسوي في مصر ، وبعد اربعة ايام من المقابلة اعاد عليه ذلك الطلب ، وارسله الى المدعو ياسين آغا في غزة ليزوده بالمال والمعلومات اللازمة ، فوصل الى غزة بعد ان كان وصلها رسول احمد اغا حتى انه عندما قابل ياسين اغا اخبره هذا انه يعرف سبب قدومه ، واقام في الجامع الكبير واخذ يتردد عليه ليلا ونهاراً محدثاً اياه بالامر واعداً اياه برفع الغرامات عن والده والاهتمام بامره دائماً وقد ارضاه ان ينزل في الازهر والا يجور احداً بهمته ولكنه وجد نفسه مضطراً لاعلام المشايخ الاربعة لانهم من بلده ولكي يصرحوا له بالنزول في الازهر وسبقى اوائل شهر ذي الحجة عائد غزة الى مصر فوصلها بعد ستة ايام .

فسئل عما اذا كان احمد اغا وياسين اغا حدثاه شيئاً عن الوزير فاجاب بالنفي ،

فسئل عما اذا كان غيره كلف بمثل مهمته فقال انه لا يعتقد ذلك لان الحديث بينه وبين الرجلين كان سرياً .

فامر باحضار الشيخ محمد المغربي وسألوه عما اذا كان يعرف سليمان الحلبي الواقف امامه فلم يستطع الانكار ، ولكنه في الوقت ذاته انكر انه حدثه بشيء عن مهمته رغماً عن ان سليمان كذبه واكد بأنه حدثه بكل شيء .

فرأت المحكمة ان تعمد الى الضرب لتحمل الشيخ على الاقرار ، ففعلت ، فاعلن المتهم انه سيقول الحقيقة ، فرفع الضرب عنه واعيد سؤاله فاقر بأن القاتل اعترف له بكل شيء ، وانه لم يبق الامر الى السلطة لانه لم يكن يصدق ان رجلاً كسليمان يستطيع ان يصيب رجلاً كالقائد العام الذي هزم الوزير بأي سوء .

فجيء بالمتهم الثاني الشيخ احمد الوالي ، وعندما قوبل بسليمان اقر بأنه يعرفه ، وانكر انه حدثه بشيء عن مهمته سوى انه ابلغه بأن حضوره هو للمباهاة في الكفرة

سئل سليمان عن ذلك فاكد انه اعلمه على كل شيء ، فسئل الشيخ احمد الوالي عما

بقوله ذاك فاقر بان ذلك صحيح وقد تذكره اذ سمع المتهم يذكره ،ولكنه لم يبلغ السلطة الامر لانه ظن سليمان كاذبا وانه ليس في استطاعته القيام بامر خطير كهذا ثم انه لم يكن يعلم ان القائد العام كان اعلن في المدينة طالبا الى المصريين التبليغ عن كل مؤامرة يرى في المدينة .

وجيء بالمتهم الثالث الشيخ عبد الله المزى ،فلم نطل محاكمته لانه اقر لدى سؤاله بكل شيء ،ووعد انه سيعمل منذ ذلك الحين على التبليغ عمن يجيء الى مصر لهذه الغاية .

وامر بالشيخ مصطفى الذي كان سليمان يقرأ عليه فظهر لدى مقابلته بسليمان وسؤاله بها معا انه لا اطلاع له في الحادث وان القاتل لم يزره سوى مرة واحدة للسلام عليه ولم يطلعه على سره لشيخوخته وضعفه وكبر سنه .

وعندما فرغ من سماع اقوال المتهمين وقف النائب العام والقى مرافعته الآتية:

مرافعة النائب العام

ايها القضاة!

ان الحزن العظيم الشامل والمناحة العامة الدائمة ليدلان صريحا على مقدار الخسارة التي مني بها معسكرنا الحزين ،فان القائد العام المحبوب ،وهو في ابان مجده وانتصاراته ، مدت اليه يد مستأجرة من حومة ادنياه وانتزعته من بيننا بواسطة خنجر قاتل اثيم،

ان الواجب ،والوظيفة ،يدعواني الى طلب الانتقام بموجب الشريعة للقتيل من القاتل وشركائه ،ولكن قبل كل شيء دعوني امزج عبراتي بعبراتكم وحسراتي بحسراتكم على عزيزنا الكريم المفدى فان قلبي ينوء بعظيم الحزن والاسى ويحتاج الى

معاقبة الجاني المستحق .

لقد سمعتم الآن أيها القضاة افادات المتهمين واقرارهم بما بدر منهم ولم ار قط جريمة اقطع من هذه الجريمة التي اظهرت لكم ما اظهرت غدر الغادرين وقد تأيد ذلك بشهادة الشهود واقرار القاتل وشركائه انفسهم الى غير ذلك مما ينفي اشعة الريبة على تلك المؤامرة التي نظمت لقتل القتيل السافل فبددت ما تليد في حومها من الظلمات واليكم تفاصيل هذه الحادثة وانا العالم نفسي من ان يثور غضبها على المتهمين ، ولتعلم اوروبا وليطلع العالم كله على ان وزير السلطنة العثمانية العظيم ورؤساء جنده الكبار قد تسفلوا وداسوا شهامتهم فجاؤا بقاتل ساقط ليقتل كليبر الباسل الذي عجزوا عن قهره في ميدان الحرب ، فقصدوا بذلك الى عار انفسهم عار الخصومية وارتكاب الفظائع

وهنا سرد النائب العام كيف صيرت الدولة العثمانية جنودها بقيادة الوزير يوسف باشا لاحتلال مصر واخراج الفرنسويين منها ، وكيف اشترط الفرنسويون على ذلك شروطاً قبل الوزير بها ثم عاد هو نفسه فنكل عنها وكيف نشبت المعارك الهائلة بين الفريقين وانتهت باندحار الاتراك .

ووصف النائب العام ما انتاب الوزير المقهور من الغيظ والحنق وكيف حدثته نفسه بالغدر فاستخدم لارواء غليله الذي كان مضموماً عليه منه عندما احتل العريش ومحجوراً عليه في غزه وكيف وعده بالعفو والمكافأة اذا هو دبر قتل الجنرال كليبر قائد القوات الفرنسوية العام في مصر .

وذكر كيف ذهب احمد اغا الى القدس ونزل في بيت المتصرف وكيف جاءه سليمان الحلبي الذي كان في القدس يوم تقصد الزيارة ورجاه ان ينصفه من متصرف حلب الذي يستبد بوالده العاجز ، وكيف دل هذا الطلب الغريب احمد على ان في الرجل مساً فوعده خيراً وعمل على استقصاء خبره حتى اذا عرف انه قاري

قرأت في الجامع وانه حج قبلاً الى الحرمين واتاه بعاد المقدس لزيارة وان الملك الملكي مشتغل في دماغه المضطرب الذي جعله يعتقد بأن الجهاد واهلاك غير المؤمنين هو الايمان نفسه دعاه اليه وحمله على اقبال الطوال كثيراً واعداً اياه بكل رعاية وعطف.

ووصف الكاتب العام كيف رضي سليمان باشا بقدوم بهجته وكيف سافر الى غزة حيث قابل ياسين اغا الذي كان صابطاً كبيراً في جيش الوزير وكيف الزمه هذا في الجامع الكبير وحمل على ان سيموه العلم في جامعه الفضية

وذكر كيف زوده بمال اللازم وارسله الى مصر بعد ان اوصاه بالنزول في الجامع الازهر والاحتفاظ بسره دون ان يفضي به الى اي انسان وكيف وصل سليمان الى مصر حاملاً معه خنجره ونزل في الجامع الازهر واخذ يستعد للنيابة التي جاء من اجلها.

وبعد ان سرد الكاتب العام كيف قابل القائد المشائخ الاربعة وكيف حدثهم بسره وما اتاه حتى ارتكب جريمته قال:

وهكذا عدمنا قائداً مغواراً وبطلاً شهماً اشترك في جميع الحروب التي دفعه مراراً عديدة الى الاخطار وكان اول رفيق لقائدنا العام (نابليون) المنصور. افتتح مصر بابية بخنجره القوات العثمانية فاتي الوسائل المفيدة واتي الطرائق التي لا تمكن ان يلم حرف السميق وتوجيه السحيق الى دموع الجنود والبراعة الرئيسية والقواد الصدقائه ورفاقه في المجد والجهاد!

انكم جميعاً تبكونه وتأسفون عليه. تتألمون لمقتله ان القاتل لم يستطع الفرار الاختفاء من اعين الجند الغاضب الساخط فقبض عليه والدم يقوث خنجره وثيابه. وقد كان اضطرابه وانقلاب هيئته وظهور حاله من ادنى الادلة على ارتكابه الجريمة كما انه هو نفسه قد اقر بجريمته واعترف باسماء شركائه وهو كما ان امراً يستوجب المدح الثنا

وقد اجاب على جميع الاسئلة التي القيت عليه باطمئنان وسكون ناظراً الى ما ينتظره من عقاب مبطة وعطفة لان هذا حسب ظنه هو ما يجب ان يثاب عليه لقوله وتدبيره

اما شركاؤه فقد حفظوا سره ولم يبوحوا به فكان ذلك سبباً في وقوع الجريمة اما قولهم انهم لم يصدقوه فباطل فانه ثابت ايضاً قولهم انهم لو صدقوا هذا المجنون لابلغوا امره الى السلطة فان الشواهد والادلة عديدة على انهم قد قابلوا القاتل وحاولوه ان يحرروا فقط ان يحولوه عن عزمه لحولهم على انفسهم من جهة ولتصحبهم على المادة المشروع من جهة اخرى . فلا عذر لهؤلاء ابداً

اما مصطفى افندي ذلك الرجل الذي لم يثبت اشتراكه في الجريمة فليس ما يدعو الى طلب معاقبته والدا اتركه لرأيكم لتقرروا بشأنه ما ترتأون .

اما العذابات اللائقة بالشركاء فارتأي ان تكون من العذابات المعروفة في مصر اما المجرم القاتل فعظم جرمه يستدعي ان يكون عذابه هائلاً يوازي جريمته فاذا سألتموني اقول انه يستحق الخوزقة بعد ان تحرق يده وان يموت معذباً و يترك جسده فوق خازوقه لتأكله الطيور .

هذا وليعلم الوزير التركي ومن يأتمر بأمره من العثمانيين الظلمة ان هذا جزاء الآثمين الاشرار الذين اعتادوا بدناءة جندياً مقداماً شجاعاً ان يطعنوا عليه خائنة وحسرتنا بدية والله ليس من اهل هناك بتخفيف الجزاء والعقاب .

اما خليفة المرحوم فائد باشا العام فهو رجل قد اشتهر بالشجاعة والاقدام وطهارة الوجدان وهو يعرف كيف يورد اجناده الباسلين موارد النصر اما اولئك الذين لا قلوب لهم ولا شهامة فلن تبتهج نفوسهم بالانتقام لان عار هزيمتهم باق والتاريخ مسطر ابداً وناتهم فيسطرون متلهين بالخزي والعار الى ما شاء الله

. . .

وعندما انتهى النائب العام من مرافعته اجل النطق بالحكم الى اليوم التالي وقيد المتهمين الى السجن ورفعت الجلسة.

الحكم

وفي صباح اليوم التالي التأمت هيئة القضاء برئاسة الجنرال ريبه كبير القضاة ومثل المتهمون مع وكيلهم وهم مطلقوا الايدي والارجل وهناك امر الرئيس بقراءة اوراق القضية علناً والابواب مفتوحة فقرئت كلها وسئل المتهمون اذا كان لديهم شيئاً يقولونه او كلاماً يظهر براءتهم فلم ينطقوا بحرف.

وحينئذ اختلى القضاة للمذاكرة فاقروا بالاجماع اعدام المتهمين الخمسة وبرئة السادس المعجوز مصطفى افندي لعدم ثبوت ادلة عليه فخرجوا الى منصاتهم وتلى الكاتب قرار الحكم الذي كان موضع صيغته الجنرال منو واليكه:

١ — سليمان الحلبي: حيث قد ثبت جرمه واعتياله القائد العام تحرق يده اليمنى ويرفع على الخازوق وتبقى جثته هناك الى ان تأكلها الطيور.

٢ — المشائخ الثلاثة احمد الوالي ومحمد الغزي وعبد الله: حيث قد ثبت عليهم اشتراكهم في الجرم تقطع رؤوسهم وترفع على نبابيت وتجعل جثثهم طعاماً للنار.

٣ — عبد القادر الغزي المغاربي: حكم عليه بالموت كرواقه مع مصادرة املاكه وتكتب بذلك فتوى شرعية توضع فوق البيت المخصص لوضع رأسه.

٤ — يكون تعذيبهم واعدامهم حين الاحتفال بدفن جثمان القائد العام كليبر امام الجند والاهلين فوق التل المعروف بتل العقارب.

٥ — مصطفى افندي: حيث لم يثبت عليه شيء يطلق سراحه.

٦ — يكتب من هذا القرار خمسمائة نسخة باللغات الفرنسوية والعربية والتركية

وتلصق في المحلات اللازمة .

التنفيذ

في اليوم التالي للنطق بالحكم المتقدم وهو اليوم الخامس من مقتل الجنرال كليبر والسادس العشرين من محرم الهجرى سنة ١٢١٥ وكان يوما ثلاثاء احتفل الجنود والقواد وجم غفير من الاهلين بتشييع جثمان الجنرال كليبر وكان موضوعا في صندوق من رصاص حمل على عربة . وقوته قبعة الجنرال وسيفه والخنجر الذي قتل به وهو مغموس بدمه ورفعوا على اطراف العربة الاربعة اربعة اعلام صغيرة وسار المشهد احتفالا مهيبا تتقدمه وتشيعه الفرسان والجند منكس السلاح والموسيقى تضرب احانا محزنة والمدافع تطلق رصاص بدئ في القضاء حتى خرج الموكب من منزل الجنرال في الازبكية الى باب الخرق فقام الجامع بجهة الناصرية فنزل العقارب حيث خرى اعدام المتهمين وحيث قامت قلعة شيدوها هناك

فاطلقت المدافع من القلعة ووقف الموكب يشهد تنفيذ الحكم فبدئ اولا بمشايخ السلانة ثم بسليمان الحلبي وقد جرى تنفيذ الحكم بالشكل الفظيع الذي نص عليه في قرار الحكم حتى اذا تم التنفيذ تابع الموكب مسيره الى باب القصر العيني حيث توى الجنرال كليبر وكانت خاتمة مطافه المفتوح في الشرق .

* * *

ويلاحظ القراء مما تقدم ان هذه المحاكمة كانت الطامة سوداء في تاريخ القضاء اذ استعمل القضاء فيها الضرب والتعذيب والقسوة لاكراه المتهمين على الاعتراف وما ادراك انه كان بين هؤلاء المشايخ المحكومين من لم يكن يعلم بالجريمة ولم يخطروا للاعتراف بعلمهم بها تحت ضغط التعذيب الشديد الذي لا يطاق وكان اعدامهم

خطأ وعذراً ومع ذلك لو صح ان هؤلاء المتابع المتصلين بتلك الجزيرة ولا يجوز الحكم عليهم بعقوبة الاعداء وانما هم بتلك القضاوة الجزيرة لعدم اخبارهم عن جزيرة قبل وقوعها اذ ليس في شرائع العالم اجمع من شريعة تجوز هذه العقوبة الشديدة لاهمال كهذا لا سيما وان هؤلاء الاشخاص قد بينوا عذراً مقبولاً لعدم اخبارهم عن الجزيرة المذكورة اذ ذكروا بانهم ظنوا ان الرجل مجنون لا يستطيع رجل حقير مثلهم الاقدام على هذا الامر الخطير والتمكن من تنفيذه ثم لو غضضنا النظر عن كل هذا التعهد القادح الذي حصل اثناء التحقيق والمحاكمة فيلا يسعنا بوجه من الوجوه ان نجيز حمل الاعداء بحكمهم بالحكم عليهم قبل تنفيذ حكم الاعدام بهم اذ حمل هؤلاء القضاة المسيحيين على الاقدام الا من ان يكونوا قضاة واحق يقال ان هذا الحكم كان وصمة عار في تاريخ القضاء ولكن من حسن الحظ ان المحكمة التي حكمت به لم تكن محكمة دينية بل كانت محكمة عسكرية وكان قضاتها جنوداً لا يدركون معنى وجيبة القضاء المقدسة

النقد والتقريظ

فتحنا هذا الباب لنضمنه اراء افاضل الكتاب وكبار الاساتذة فيما يعن لهم من الموضوعات الانتقادية التي لا تخرج عن صدد ابحاث المجلة - وللنتقد فيه الكتب التي تصلنا اذا طلب الينا اصحابها ابداء رأينا فيها او كانت مما يستحق العناية والالتفات.

مشاهد الحياة

اهدانا حضرة الاستاذ اسكندر الخوري البيتجالي هذا الديوان وهو يحتوي على ما قاله الشاعر في مشاهد هذه الحياة المختلفة من قصائد ومقطعات ومخمسات وقد اهدانا نسخة منه فشكراً له على ذلك

الحديث

مجلة تصدر في حلب وتبحث في الادب والتاريخ والعلوم الاجتماعية لصاحبها سامي الكيالي واعضاء رياط وقد جاءنا العدد الاول من هذه المجلة فالفيناه حافلا بالموضوعات الادبية والتاريخية والعلمية والاجتماعية الرائقة فنرجو لهذه المجلة رواجاً وانتشاراً وعمراً طويلاً

الآراء والمعتقدات

تأليف الدكتور غوستاف لوبون وهو كتاب يبحث عن مصدر المعتقدات في العقل وعن العناصر التي تؤلف شخصية الانسان من مجموعها وعن الارادة غير الشاعرة وما بين المنطق العاطفي والمنطق الديني ومنطق الجموع والمنطق العقلي من عراك وعما بين العوامل المتباينة من توازن او وعن سبب اختلاف الآراء وكيفية انتشارها وكل هذه الموضوعات طريفة جديدة وقد نقل هذا الكتاب الى العربية الاستاذ محمد عادل زعيتر خريج جامعة باريس فاحسن النقل والترجمة شكراً له على هذه التحفة التي اتحف بها بني قومه ويطلب هذا الكتاب من مترجمه في نابلس ومن ناشره السيد الياس انطون الياس صاحب المطبعة العصرية بالفجالة بشارع الخليج الناصري رقم ٦ بمصر

مرافعة

لصاحب هذه المجلة في قضية جزائية امام محكمة تابلس المركزية المنعقدة في جنين والمتهم فيها نصر البزاري بقتل المدعو العبد اليوسف من قرية السيله بالاشتراك مع شخصين آخرين وقد كلل بما بذله من الجهود في مرافعته هذه بالنجاح وفوزت المحكمة براءة المتهم مما نسب اليه واليك المرافعة منقولة عن جريدة الاتحاد العربي الغراء التي نشرتها في جملتها:

ايها القضاة المحترمون

ان موكلي نصر بريء من التهمة العظيمة المعزوة اليه وهو لم يقف موقف الاتهام هذا لجرم اقترفه او جناية جناها بل وقف هذا الموقف بحكم العادات السيئة الجارية بين قرويي هذه البلاد التي تقضي مع الاسف بعدم حصر التهمة بالفاعل الحقيقي وتوجب اتهامها اقرباءه وذويه . ولو كان المتهم الفار اسعد الذي يقع عليه شبهة هذا القتل اقرباء غير المتهم نصر لكان نسيبهم نصيب نصر ولا تهموا مثله خلدا وعدوانا بهذه الجريمة العظيمة

ثم لنبحث عن الدلائل التي قدمت ضد المتهم نصر في هذه القضية فاذا جاز لنا ان نصدق افادات شهود الادعاء المستمعة والذين شهد فيها المتهم على الواقعة والقسم الآخر على افادة القتيل العبد اليوسف نجد ان هذه الافادات في صالح المتهم نصر لانهم يشهدون بان القتيل المذكور بادأ القتيل الآخر محمد العبد بعد منازعة اساسه بالعدوان وضربه ضربتين على رأسه القته الى الحضيض وان المتهم الفار اسعد مع المتهم الحاضر نصر ومحمد المذكور هجموا على العبد اليوسف فضربوه

بالخناجر وقتلوه فلو صح ذلك فيكون عملهم هؤلاء من قبيل الدفاع عن النفس المشروع الذي اباحته كل الشرائع اذ يحق لاسعد وفجر ان يشتركا في الدفاع عن حياة رفيقهما الآخر الذي كانت حياته في خطر حقيقي والذي مات فعلاً بعد ذلك بتأثير تلك الضربات ولو بقي العبد اليوسف حياً بعد اعتدائه هذا على حياة محمد العبد لكان نصيبه التجريم بجريمة القتل لانه كان هو البادىء بالاعتداء كما شهد بذلك شهود الادعاء . ولما كنا نقصد الحقيقة فلا نريد ان نتمسك بدفاع يستند الى خلاف الواقع الذي على لسان شهود الادعاء بقصد التخلص من جريمة قتل محمد العبد الذي اقيم الدعوى لقتله عليهم

ان واقعة قتل العبد اليوسف وقتل محمد العبد جرت على غير الصورة التي يرويها هؤلاء الشهود فالعبد اليوسف كان القتيل الاول وقد قتل من يد محمد العبد اما محمد العبد فقد كان القتيل الثاني وقد قتل من طرف شهود الادعاء وانهم القتيل العبد اليوسف اخذاً بالثار بعد ان فر من موقع الجرم ووصل الى طرف القرية والدلائل واضحة على ذلك لا تقبل النقض .

والدليل القاطع على ذلك هو هذه وجود جثة محمد العبد في موقع الجرم ووجودها في القرية اذ لو كان العبد اليوسف هو الذي قتل محمد العبد كما يزعم شهود الادعاء لوجب ان توجد جثته في موقع الجرم بجانب جثة العبد اليوسف كما ان الطبيب من الجهة الاخرى قد نفى بشهادته امكان تكلم محمد العبد بعد الضربتين اللتين اصابتاه وامكان اشعاره باي مضاربة بعد ذلك كما انه نفى نهائياً اقتدار محمد العبد المذكور على الفرار والرجوع الى القرية فكيف يمكننا بعد هذه الشهادة الفنية البريئة من كل شبهة ان نصدق اقوال شهود الادعاء من ان العبد اليوسف قد ضرب اولا محمد العبد وان محمداً بعد ذلك استطاع التكلم فتوق رفيقه على قتل العبد اليوسف قائلا لهما (قتلني حرمتي الوالدين اذهبوه) بعد ان فقئ عليه بتينك الضربتين وكف

يمكننا ان نصدق ان محمد العبد المذكور اشترك مع المتهمين اسعد ونصر في قتل العبد اليوسف وبعد ذلك الى القرية مع ان الطبيب يشهد بان محمد العبد لم يكن في استطاعته النطق والحركة فضلا عن الاشتراك بقتل العبد اليوسف والانتقال من المكان الذي ضرب فيه.

اذا جميع ما ذكرناه يؤيد ان الحادثة وقعت كما فصلنا من ان محمد العبد قتل اولا العبد اليوسف وان محمد العبد بعد ارتكابه القتل فر الى القريه فلحق به شهود الادعاء الذين وجدوا في محل الحادثة وانضم اليهم اقرباء القتيل المذكور فقتلوه هناك احدا بالنار. كان بعد ذلك ان نقل الى داره. وان شهادة شهود الادعاء المخالفة لما يدعاه كذب. فصح هل يجوز الاخذ بعد ما تقدم باقوال شهود قد فضح كذبهم وكذبهم المحسوس. ولو ان التحقيقات جرت بواسطة اناس ماهرين يعرفون التحقيق لما وصلت الى هذه القضية بهذا الشكل ولكان في موقع الاتهام اشخاص غير هذا المتهم

اني طالما ان بحثت في شهادات الشهود الخمسة الذين يشهدون على الحادثة المقتول العبد اليوسف التي قيل انه اصطاما قبل الموت

اريد قبل ان اثبت لحضراتكم استحالة نطق المقتول بهذه الافادة المزعومة ان ابحث قليلا في تلك الشهادات هل يقبلها العقل بظاهرها! ان الشاهد صالح الذي هو احد هذه الزمرة يقول ان سائر الشهود الذين يشهدون على افادة المقتول العبد اليوسف افادته سمعوا عنه جميعا كان مختبئا في محل يبعد عن مصرع القتيل اثني عشر مترا وانهم جاؤا الواحد بعد الآخر وانه سمع كلام القتيل المذكور لاول مرة من محبسه حينما كان يقص قصته على الشهود ثم سمعه ثانيا وان المقتول ذكر في كلامه ان الذين اعتدوا عليه المتهمان نصر واسعد ومحمد العبد واثنان آخران لم يعرفهما. وقد اراد هذا الشاهد في المحكمة ان يرجع عن ذكره الاثنين الاخرين ولكن رجوعه كان

بدوسة جدوى بعد ان شهد بذلك صراحة امام المحكمة وشهد قبل ذلك امثال هذه الشهادة امام قاضي التحقيق .

واما الشهود الآخرون فيخالفونه من جهة الاثنين الآخرين ويكذبون صريحهم عنه وحضوره محل مصرع القتيل حينما كان يقص عليهم حادثته

وهل تدرون يا حضرات القضاة الكرام لماذا اسمى الشاهد صالح الذين مجرمين ثم اراد العدول عنهما؟ الجواب على ذلك عندي وهو ان صالحاً كان ذكر من باب لاحتياط اثنين آخرين لعل الامر يحتاج لاتهام شخصين آخرين من اقرانه فيبقى باب الاتهام مفتوحاً على مصراعيه لهما ولما لم يرَ حاجة لذلك اذ لم يكن اتهم اسعد اقرباء كثيرون يمكن ادخالهم في الدعوى لاملاء هذا الفراغ اراد في آخر لحظة ان يعدل افاداته السابقة والاغرب من ذلك كله ان كلاً من هؤلاء الشهود يشهد بانه هو الذي سأل القتيل وان القتيل كان المجيب له وانه هو الذي حمل القتيل حتى فاضت روحه مع انهم ما عدا صالح يشهدون بان المتهم تكلم امامهم مرة واحدة واحدة — فلو كانت افاداتهم هذه صحيحة لوجب ان يكون المقتول قال هذا عدة مرات تناسب مع عدد الشهود ثم اذا صدقنا اقوال الشهود هذه وجب علينا ان نصدق بان القتيل لم يكن في حالة نزاع واحتضار فكيف يتسنى لجارح قد طعن جنبه قلبه طعنة نجلاء ادوت بحياته ان يردد تلك الاقوال بصوت عال حتى يستطيع ان يسمعه من بعد عن مكان مصرعه اثنى عشر متراً ؟؟

ثم لنبحث في هل يجوز لنا ان نصدق اقوال هؤلاء الشهود من انهم استطاعوا التحاق بالقتيل قبل ان يلفظ روحه وانهم سمعوا منه تلك الافادة التي يسمى بها قاتله؟ كلا لا يجوز لنا تصديق ذلك لانها مردودة بشهادة الطبيب الفنية التي تنص بان الجرح الذي اصاب القتيل العبد اليوسف فيه من المحتمل ان يبقيه في الحال كما انه من المحتمل ان يعيش بعد اصابته به من خمس دقائق الى عشرة و يستطيع التكلم في خلال

ثلاث دقائق منها فقط ولا يستطيع ذلك في الدقائق الباقية من حياته لانه يكون في تلك الدقائق الاخيرة في حالة احتضار واغماء وذهول.

اذن نرى احتمال قويّاً ان يكون القتيل العبد اليوسف فارق الحياة فوراً حين اصابته ولم يستطع ان يلفظ كلمة واحدة وهذا هو المعقول لان الضربة التي تصيب القلب ليس البلغ منها وكم رأينا من اناس يغمى عليهم ويفقدون شعورهم فلا ينبسون بكلمة اذا اصابتهم ضربة في قلبهم.

ومع ذلك ولو كان الله قد امد في حياة المجروح عشر دقائق بعد الاصابة كما هو محتمل حسب العادة الطبيعية فلا يمكنه التكلم الا في خلال ثلاث دقائق منها فقط وقد علمنا من افادات شهود الادعاء والدفاع ومن معلوماتكم الخاصة حيث ان موقع الجرم على طريقكم الى ناجس ان موقع الجرم يبعد عن قرية السبلة التي حضر منها الشهود بعد الحادث مقدار كيلو متر واحد فضلاً عن ان الطريق بينهما وعرة المسالك فالرجل لا يقطع عادة هذه المسافة بالسير المعتاد باقل من نصف ساعة او نحوها وربما فطعها في ربع ساعة اذا اسرع في السير وهرول في سيره، فيحتاج اذاً الشاهد كامل الى ربع ساعة لكي يصل الى القرية ليخبر الشهود ويحتاج الشهود ايضاً الى ربع ساعة اخرى للوصول الى موقع الجرم اذاً فيقدر وصول الشهود الى موقع الجرم قبل مضي نصف ساعة على اقل تقدير فضلاً عن ان الوقت كان ليلاً والشهود كانوا نياماً في بيوتهم فاقيام الشهود من نومهم وليسهم ثيابهم وتحريهم الوجهة التي يجب الذهاب فيها يحتاج ايضاً لوقت ليس بالقليل ومهما اسقطنا من هذا المدد ومهما ازلنا من الموانع التي حالت دون وصول الشهود الى موقع الجرم بسرعة فلا يمكننا ان نصدق ان هؤلاء الشهود استطاعوا الوصول الواحد بعد الآخر الى موقع الجرم قبل مرور ثلاثة دقائق وان كلاً منهم سمع اقوال القتيل قبل موته

لو فرضنا ان الطريق بين موقع الجرم وبين القرية لم تكن وعرة بل كانت سهلة

ومعندة تستطيع السيارات ان تقطعها وان الشاهد كميل ذهب بالسيارة التي كانت تقلهم في موقع الجريمة الى القرية وكان الشهود غير قاطنين بل واقفين في باب الكراج على تمام الاستعداد للركوب فيحتاج الامر الى ستة دقائق على الاقل لان السيارة تقطع الكيلومتر في دقيقتين نزولا وفي اربعة دقائق صعوداً فلذلك لا تستطيع ان نصدق ان هؤلاء الشهود تمكنوا من السباق بالليل قبل موته الا اذا اثبتوا لنا انهم ركبوا متن طيارة حتى تمكنوا من الوصول الى موقع الجريمة بتلك السرعة الفائقة والى المحدان يثبتوا ذلك

لقد اثبت شهود الدفاع ان المتهم نصر كان ليلة الحادثة وساعة وقوعها في قرية بزارية التي تبعد عن موقع الجريمة والتي لا ارى موجباً لان نكذبهم شهادة شهود الدفاع وان نجعلوا قيمة لشهادة شهود الادعاء وكلهم من بيئة واحدة لا فرق بينهم من حيث القريبة والاخلاق والعادات

ثم انه اذا كان يجوز لغالب العلم ان يعتبر قرار كل متهم عقيب وقوع الجريمة دليلا على ادانة المتهم ومؤيداً لصحة شهادة شهود الادعاء ومكذباً لافادات شهود الدفاع فيحق للدفاع ايضاً ان يتخذ عدم قرار المتهم عقيب الجريمة وبقاءه بين بيته كعادته آمناً مطمئناً دليلا على براءته وبرهاناً على صدق شهود الدفاع وكذب شهود الادعاء

وبالحقيقة لو كان هذا المتهم مجرماً حقيقياً وارتكب جريمته على مرأى من شاهدين قبل ان يقتل انه لا يفر ويجعل نفسه ولا شيء يمنعه من الفرار (وابواب الفرار في فلسطين مفتوحة وسهلة الولوج) بل ليبقى في قريته حتى يجيء البوليس ويكبله بالحديد ويقوده الى السجن؟ وهل يعقل ان مجرماً يسمع بادناه شهادات شهود الادعاء ضده ويعلم ان جريمته كشفت ثم يحتال بكفالة ضئيلة وتسنح له الفرصة تلو الفرار والتخلص من عقاب شديد ينتظره ولا يفر بل يحضر طائعاً مختاراً في

هذه المحكمة ؟! ولو لم يكن هذا المتهم بريئاً من هذا الجرم بكل معنى البراءة ، لو لم يكن هذا المتهم واثقاً من عدلكم كل الوثوق ومن اقتداركم على تمحيص الشهادات ومعرفة الصادق منها من الكاذب لما استسلم في هذا اليوم محاكمة المتهم إنصر وجاهياً اذ لا يصعب عليه ، لو كان مجرماً ان يشتري حريته ، ان يشتري حياته ، — وهو يؤمل ان يعيش اكثر من خمس عشرة سنة — ببذل الكفالة الزهيد ، لكن لكونه بريئاً ، لكونه معصوماً لكونه لم يخضب يده بدم القتيل ، جاء بكل اطمئنان واستراحة ضمير ليثبت براءته لديكم ولا يحاف محكمتكم العادلة الا المجرم و بالختام اطلب اعطاء القرار العادل ببراءة موكلي نصر : اه .